



مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي

نظام تسوية المنازعات فى إطار منظمة التجارة العالمية

تقديم

المستشار الدكتور / محمد أبو العينين

مدير المركز

مقدم إلى

المؤتمر الدولي عن

"آفاق اتفاقيات منظمة التجارة العالمية WTO، الآثار على

الإقتصاديات العربية والوسائل السلمية لحسم المنازعات الناشئة عنها"

١٦ و ١٧ نوفمبر ١٩٩٨ - موفنيك، الجولف - شرم الشيخ

نظام
تسوية المنازعات فى
إطار منظمة التجارة العالمية

كان أهم إنجازات منظمة التجارة العالمية فى عامها الأول هو نجاحها فى استكمال بنائها الهيكلى ومباشرة عملها من خلال العديد من المجالس واللجان المنبثقة عن المنظمة تنفيذاً لاتفاقيات جولة أوروغواى ومن بينها نظام تسوية المنازعات .

ويحكم هذا النظام مجموعة من القواعد يتضمنها

UNDERSTANDING ON RULES AND PROCEDURES GOVERNING THE SETTLEMENTS OF
DISPUTES.

(DISPUTS SETTLEMENT UNDUSTAENDING) (DSU) ويطلق عليه اختصار (DSU)

وهو النظام الذى يشمل ويستغرق ويطور المواد XX III و XXII من اتفاقية الجات لعام ١٩٤٧ .

وتتطبق قواعد (DSU) على المنازعات التى تنشأ بين الدول الأعضاء فى المنظمة العالمية للتجارة

المرتبطة بعمل المنظمة وهو التجارة الدولية . THE MULTILATERAL TRADE ORGANISATION (MTO) فيما يتعلق بحقوقهم والتزاماتهم

ومن أجل تطبيق (DSU) تم انشاء جهاز لتسوية المنازعات DISPUTE SETTLEMENT BODY (DSB) والذى يقوم بانشاء لجنة PANEL لبحث كل نزاع على حدة. ويحدد DSB مواعيد ونظام جلساته كما يتخذ قراراته بتوافق الآراء CONSENSUS .

وفي هذا الخصوص تنص المادة (٢) من قواعد الـ DSU كما وردت في الوثيقة الختامية التي صدرت في مراكش في ١٥ إبريل سنة ١٩٩٤ على ما يأتي:

١. "ينشأ جهاز تسوية منازعات ، بموجب هذا التفاهم ، ليدبر القواعد والإجراءات ، وكذلك المشاورات وأحكام تسوية المنازعات الواردة في الاتفاقيات المشمولة ، ما لم يكن هناك نص آخر في اتفاق مشمول. لذلك يتمتع الجهاز بسلطة إنشاء فرق التحكيم ، واعتماد تقارير جهاز الاستئناف ، ومراقبة تنفيذ القرارات والتوصيات ، والترخيص بتعليق التنازلات وغيرها من الالتزامات التي تبرم بموجب الاتفاقيات المشمولة^١ . وفيما يخص المنازعات الناشئة استناداً إلى اتفاق هو اتفاق تجاري عديد الأطراف ، فان كلمة "عضو" كما ترد فيه تشير فقط إلى تلك الأعضاء التي هي أطراف في الاتفاقية التجارية عديدة الأطراف. وعندما يدير الجهاز أحكام تسوية المنازعات لاتفاق تجاري عديد الأطراف ، فانه لا يحق إلا للأعضاء الأطراف في ذلك الاتفاق المشاركة في القرارات أو الإجراءات التي يتخذها الجهاز فيما يتعلق بهذه المنازعات .

٢. يقوم جهاز تسوية المنازعات بإعلام المجالس واللجان المختصة في منظمة التجارة العالمية بتطور أي منازعات تتصل بأحكام الاتفاقيات المشمولة المعنية .

٣. يجتمع الجهاز كلما دعت الضرورة للقيام بمهامه ضمن الفترات الزمنية المنصوص عليها في هذا التفاهم .

٤. يتخذ الجهاز قراراته بتوافق الآراء في الحالات التي تقتضي أحكام وإجراءات هذا التفاهم إتخاذ قرار فيها" .

كما أكدت المادة (٣) من قواعد الوثيقة المذكورة على تقييد الأعضاء بمبادئ إدارة المنازعات المطبقة بموجب المادتين الثانية والعشرين والثالثة والعشرين من اتفاقية جات ١٩٤٧ ، وبالقواعد والإجراءات الموسعة والمعدلة فيه .

ونصت المادة الرابعة من القواعد سالفه الذكر على أنه:

^١ الصياغة العربية للوثيقة، وقد ترجمت منها عبارة Covered agreements إلى الاتفاقيات المشمولة وهي اتفاقيات التجارة المتعددة الأطراف .

"إذا قدم طلب المشاورات عملاً باتفاق مشمول ، يجب على العضو الذى يقدم إليه الطلب ، مالم يجر اتفاق متبادل على عكس ذلك ، أن يجيب على الطلب فى غضون ١٠ أيام من تاريخ تسلمه وأن يدخل بحسن نية فى مشاورات ضمن فترة لا تتجاوز ٣٠ يوماً بعد تسلم الطلب ، بهدف التوصل إلى حل مرض للطرفين. وإذا لم يرسل العضو رداً فى غضون ١٠ أيام من تسلم الطلب ، أو لم يدخل فى مشاورات ضمن فترة لا تتجاوز ٣٠ يوماً بعد تسلم الطلب ، حق للعضو الذى طلب المشاورات أن ينتقل مباشرة إلى طلب إنشاء فريق تحكيم".

وعلى العضو الطالب للمشاورات أن يخطر الجهاز والمجالس واللجان ذات الصلة بطلبه المشاورات. وتقدم طلبات عقد المشاورات كتابةً وتدرج الأسباب الداعية للطلب بما فيها تحديد الإجراءات المعترض عليها مع ذكر الأساس القانونى للشكوى .

ويجب على الأعضاء أن يسعوا خلال سير المفاوضات إلى تسوية مُرضية للنزاع ، قبل اللجوء إلى أى اجراء آخر .

وتكون المفاوضات سرية ، وينبغى ألا تخل بحقوق أى عضو فى أية إجراءات لاحقة .

وإذا أخفقت المشاورات فى تسوية نزاع ما فى غضون ستين يوماً بعد تاريخ تسلم طلب إجراء المشاورات ، جاز للطرف الشاكي أن يطلب إنشاء فريق تحكيم .

ويجوز للطرف الشاكي أن يطلب تشكيل فريق تحكيم قبل إنقضاء الستين يوماً إذا ما اعتبر الطرفان المتشاوران معاً أن المشاورات قد أخفقت فى تسوية النزاع .

ويجوز للأعضاء فى الحالات المستعجلة ، بما فيها تلك المتعلقة بالسلع سريعة التلف أن يدخلوا فى مشاورات فى غضون ما لا يزيد عن عشرة أيام من تاريخ تسلم الطلب. وإذا أخفقت المشاورات فى حل النزاع خلال عشرين يوماً بعد تسلم الطلب ، جاز للطرف الشاكي أن يطلب إنشاء فريق تحكيم .

هذا ، وقد أجازت المادة الخامسة من القواعد التجاء الأطراف إلى المساعي الحميدة ، والتوفيق والوساطة بإجراءات تتخذ طوعاً إذا وافق طرفا النزاع .

(1) تكوين فرق التحكيم:

في حالة اخفاق المشاورات على النحو المتقدم يجوز أن يطلب الطرف الشاكي تشكيل فريق التحكيم ، إلا إذا قرر الجهاز في ذلك الاجتماع بتوافق الآراء عدم تشكيل الفريق .

ويقدم الطلب بتكوين فريق التحكيم مكتوباً ، وينبغي أن يبين الطلب ما إذا كانت قد عقدت مشاورات ، وأن يحدد موضوع النزاع وأن يقدم ملخصاً مختصراً للأساس القانوني للشكوى كافيلاً لعرض المشكلة بوضوح .

وفي الحالات التي يطلب فيها مقدم الطلب انشاء فريق تحكيم تكون له اختصاصات تختلف عن الاختصاصات المنصوص عليها في القواعد ، يجب أن يشمل الطلب النص المقترح لهذه الاختصاصات (المادة ٦ من القواعد) .

وحددت المادة السابعة في حالة عدم اتفاق الأطراف على عكس ذلك اختصاصات فرق التحكيم وذلك في حالة عدم اتفاق الأطراف على اختصاصات أخرى فنصت على أن تختص فرق التحكيم:

بأن تفحص ، في ضوء الأحكام ذات الصلة ، الموضوع الذي قدمه الشاكي إلى جهاز تسوية المنازعات بهدف الوصول إلى نتائج من شأنها مساعدة جهاز تسوية المنازعات على تقديم التوصيات أو اقتراح الأحكام المنصوص عليها في ذلك الاتفاق أو تلك الاتفاقات التي يستند إليها الطرف الشاكي .

وعلى فريق التحكيم أن يناقش الأحكام ذات الصلة في أي اتفاق أو اتفاقات يذكرها طرفا النزاع .

وعند انشاء فريق تحكيم ، يجوز للجهاز أن يفوض إلى رئيسه وضع اختصاصات الفريق بالتشاور مع طرفى النزاع ، وإذا تم الاتفاق على اختصاصات غير الاختصاصات المعتادة. جاز لأى عضو أن يبدى ما يشاء من تعليقات أو تحفظات أو اعتراضات .

وينبغى اختيار أعضاء فريق التحكيم بما يكفل استقلالهم وتوافر تنوع كاف فى مؤهلاتهم وخبراتهم .

ولا يجوز أن يعين فى فريق التحكيم المعنية بنزاع ما مواطنون من أعضاء تكون حكوماتها أطرافاً فى هذا النزاع إلا إذا اتفق طرفا النزاع على غير ذلك .

وتحتفظ الأمانة بقائمة إرشادية بالأشخاص الحكوميين وغير الحكوميين الذين تتوافر فيهم المؤهلات والخبرات المذكورة .

ويجرى إنتقاء أعضاء فرق التحكيم من هذه القائمة حسب الاقتضاء .

وتتكون فرق التحكيم من ثلاثة أشخاص ما لم يتفق طرفا النزاع ، خلال عشرة أيام من إنشاء فريق تحكيم ، على أن تتكون من خمسة أشخاص. ويجب إخطار الأعضاء بتكوين الفريق دون إبطاء .

وتعرض الأمانة ترشيحاتها للفريق على طرفى النزاع. ويجب على طرفى النزاع ألا يعترضوا على الترشيح إلا لأسباب ملحة وجوهريّة .

إذا لم يمكن التوصل إلى اتفاق على أعضاء الفريق خلال عشرين يوماً من تاريخ يتولى المدير العام ، بناءً على طلب من أى من الطرفين ، وبالتشاور مع رئيس الجهاز ورئيس المجلس أو اللجنة المعنية ، تشكيل الفريق بتعيين من يعتبرهم الأنسب وفق القواعد والإجراءات الخاصة أو الاضافية ذات الصلة للاتفاق المشمول أو الاتفاقات المشمولة المطروحة فى النزاع ، وذلك بعد التشاور مع طرفى النزاع .

ويخطر رئيس الجهاز الأعضاء بتكوين فريق التحكيم بهذه الطريقة في موعد لا يتجاوز عشرة أيام بعد تسلّم الرئيس للطلب .

ويمارس أعضاء فرق التحكيم عملهم بصفتهم الشخصية وليس كممثلين لحكوماتهم أو ممثلين لأية منظمة من المنظمات .

ويمنع على الأعضاء إصدار التعليمات أو محاولة التأثير على أعضاء الفريق كأفراد فيما يتصل بالأمور المطروحة في موضوع النزاع .

وفي النزاعات التي تقوم بين عضو من البلدان النامية وعضو من البلدان المتقدمة ، يجب أن يكون أحد أعضاء الفريق على الأقل من عضواً من البلدان النامية ، إذا طلب العضو من البلدان النامية ذلك .

وتغطى تكاليف أعضاء فرق التحكيم ، بما فيها نفقات السفر والاقامة ، من ميزانية منظمة التجارة العالمية وفق معايير يعتمدها المجلس العام ، بناءً على توصيات من لجنة الميزانية والمالية والإدارة . وذلك كله وفقاً لأحكام المادة (٨) من القواعد .

(٢) إجراءات فرق التحكيم:

يؤخذ في الاعتبار في دعاوى فرق التحكيم مصالح طرفي النزاع ومصالح أي أعضاء آخرين وفق اتفاق ذي صلة بالنزاع ، ويمكن لأي طرف ثالث أن يتدخل أمام فريق التحكيم وأن يقدم المذكرات إلى فريق التحكيم وإلى طرفي النزاع الأصليين (المادة ١٠) .

ويضع أعضاء فريق التحكيم بعد التشاور مع طرفي النزاع ، وفي أسرع وقت ممكن ، وأن أمكن خلال أسبوع بعد تشكيله والاتفاق على اختصاصاته ، الجدول الزمني لسير القضية المعروضة (المادة ١٢) .

وحين يفشل طرفا النزاع فى التوصل إلى حل مرض للطرفين ، يقدم الفريق استنتاجاته على شكل تقرير مكتوب موجه إلى جهاز تسوية المنازعات. ويشمل التقرير ، فى هذه الحالات ، بياناً بالوقائع وبانطباق الأحكام ذات الصلة والمبررات الأساسية لكل نتيجة من النتائج وتوصيات فريق التحكيم .

وعند التوصل إلى تسوية للأمر بين أطراف النزاع يقتصر التقرير على وصف مختصر للقضية والإعلان عن التوصل إلى حل .

ويجب كقاعدة عامة ألا تتجاوز المدة التى يجرى فيها الفريق دراسته ، منذ الاتفاق على تشكيله وعلى اختصاصاته إلى تاريخ إصدار تقريره النهائى لطرفى النزاع ، فترة ستة أشهر .

وفى الحالات المستعجلة ، بما فيها تلك المتعلقة بالسلع سريعة التلف ، يسعى الفريق إلى إصدار تقريره إلى طرفى النزاع فى غضون ثلاثة أشهر .

وإذا وجد الفريق أنه لا يستطيع إصدار تقريره خلال ستة أشهر ، أو خلال ثلاثة أشهر فى الحالات المستعجلة ، يجب عليه إخطار الجهاز كتابةً بأسباب التأخير وبتقدير للمدة المطلوبة لإصدار التقرير .

ولا يجوز فى أى حال من الأحوال أن تتجاوز الفترة الممتدة بين انشاء الفريق وتعميم التقرير على الأعضاء التسعة أشهر (المادة ١٢) .

وتكون مداولات فرق التحكيم سرية .

وتوضع تقارير الفرق دون حضور أطراف النزاع فى ضوء المعلومات والبيانات المقدمة .

وتدرج الآراء التي يعبر عنها مختلف أعضاء الهيئات في تقارير الفرق دون ذكر
اسماء (المادة ١٤) .

(٣) إعتماد تقارير فرق التحكيم:

ينظر جهاز تسوية المنازعات في اعتماد التقارير بعد مرور عشرين يوماً على
تعميمها على الأعضاء ، وذلك لتوفير الوقت الكافي للأعضاء لدراسة تقارير فرق التحكيم .

ويقدم الأعضاء الذين لديهم اعتراضات على تقرير فريق ما أسباباً مكتوبة تشرح
اعتراضاتهم ليجرى تعميمها قبل عشرة أيام على الأقل من اجتماع الجهاز الذي سينظر
خلاله في التقرير .

ولأطراف النزاع الحق في المشاركة الكاملة في دراسة تقرير الفريق من جانب
الجهاز ، وتسجل وجهات نظرها بالكامل .

ويعتمد الجهاز تقرير الفريق في أحد اجتماعاته خلال ستين يوماً بعد تاريخ
تعميم التقرير على الأعضاء ، ما لم يخطر أحد الأطراف الجهاز بقراره تقديم استئناف أو
يقرر الفريق بتوافق الآراء عدم اعتماد التقرير .

وإذا أخطر أحد الأطراف الجهاز بقراره بالاستئناف ، فإن الجهاز لا ينظر في
اعتماد تقرير الفريق إلا بعد استكمال الاستئناف . ولا تخل إجراءات الاعتماد بحق
الأعضاء في التعبير عن آرائهم بشأن تقرير فريق ما (المادة ١٦) .

(٤) جهاز الاستئناف:

ويقوم جهاز تسوية المنازعات بإنشاء جهاز دائم للاستئناف . وينظر جهاز
الاستئناف في القضايا المستأنفة من فرق التحكيم ويتكون الجهاز من سبعة أشخاص
يخصص ثلاثة منهم لكل قضية من القضايا .

ويعمل أعضاء جهاز الاستئناف بالتناوب .

ويتألف جهاز الاستئناف من أشخاص مشهود لهم بالمكانة الرفيعة ، وبالخبرة
الراسخة فى مجال القانون والتجارة الدولية وموضوع الاتفاقات المشمولة عموماً .
ويجب ألا يكونوا تابعين لأية حكومة من الحكومات .

وينبغى أن تعكس عضوية جهاز الاستئناف إلى حد كبير عضوية منظمة التجارة
العالمية فى سعة تمثيلها .

ويقتصر الاستئناف على المسائل القانونية الواردة فى تقرير الفريق وعلى
التفسيرات القانونية التى توصل إليها .

ويوفر لجهاز الاستئناف ما يحتاجه من الدعم الإدارى والقانونى المناسب .

وتغطى نفقات الأشخاص الذين يشغلون عضوية جهاز الاستئناف ، بما فيها نفقات
السفر والاقامة ، من ميزانية منظمة التجارة العالمية وفق مقاييس يعتمدها المجلس العام
بناءً على توصيات من لجنة الميزانية والمالية والإدارة .

ويعتمد جهاز تسوية المنازعات تقارير جهاز الاستئناف وتقبلها أطراف النزاع دون
شروط ما لم يقرر جهاز تسوية المنازعات بتوافق الآراء عدم اعتماد تقرير جهاز الاستئناف
فى غضون ثلاثين يوم بعد تعميمه على الأعضاء .

ولا تخل إجراءات الاعتماد هذه بحق الأعضاء فى التعبير عن آرائهم عن أى
تقرير لجهاز الاستئناف (المادة ١٧) .

وإذا وجد فريق ما أو جهاز الاستئناف أن اجراءً ما يتعارض مع اتفاق مشمول ،
فأنه يوصى بأن يُعدل العضو المعنى الاجراء بما يتوافق مع الاتفاق الحالى . ولل فريق أو
جهاز الاستئناف ، ان يقترح ، إضافة إلى توصياته ، السبل التى يستطيع العضو المعنى
بمقتضاها تنفيذ التوصيات (المادة ١٩) .

وينبغي على العضو المعنى أن يُعلم جهاز تسوية المنازعات ، في الاجتماع الذي يعقده الجهاز في غضون ثلاثين يوماً بعد تاريخ اعتماد تقرير الفريق أو جهاز الاستئناف ، بنواياه فيما يتصل بتنفيذ توصيات وقرارات جهاز تسوية المنازعات . وإذا تعذر عملياً الأمتثال فوراً للتوصيات والقرارات ، أُتيحت للعضو المعنى فترة معقولة من الوقت لكي يفعل ذلك .

(٥) التعويضات وإيقاف التمتع بالمزايا:

هذا ، ويراقب جهاز تسوية المنازعات تنفيذ التوصيات والقرارات (مادة ٢١) ، وإذا أخفق العضو المعنى في الأمتثال للتوصيات والقرارات ضمن مدة زمنية معقولة تُحدد وفقاً للفقرة التالية من المادة (٢١) ، يجب على هذا العضو ، الدخول مع العضو الشاكي في مفاوضات بهدف التوصل إلى تعويض مقبول للطرفين . وإذا لم يمكن الاتفاق على تعويض مُرضٍ خلال عشرين يوماً بعد إنقضاء الفترة الزمنية المعقولة جاز للطرف الشاكي أن يطلب إلى جهاز تسوية المنازعات تعليق تنفيذ الحقوق بالنسبة للعضو المذكور بموجب الاتفاقات (المادة ٢٢) .

هذا ، وقد نصت القواعد على أنه:

خلال هذه المتابعة يعمل DSB على مراعاة مصالح الدول النامية بشكل خاص وذلك ليس فقط من منظور الإجراءات التجارية المطلوب اتخاذها ولكن أيضاً من زاوية انعكاساتها على اقتصاديات الدول النامية (٢١) .

(٦) التحكيم السريع:

يجوز لأطراف النزاع كبديل لإجراءات التسوية المتقدمة اللجوء إلى أسلوب التحكيم السريع في إطار منظمة التجارة العالمية ذلك بالتراضي بين الأطراف على أن يتم اخطار DSB باتفاقات التحكيم وكذلك بالأحكام الصادرة في إطاره (المادة ٢٥) .

(٧) تقييم النظام :

من السابق لأوانه تقييم نظام تسوية المنازعات السابق اجمالاً بخطوطه الرئيسية .
خاصة وأن النزاعات التي تمت تسويتها كانت عبر المشاورات الثنائية أو خارج نطاق المنظمة تماماً
(كالنزاع الأمريكي الياباني والنزاع بين سنغافورة وماليزيا).

وفيما يلي بعض الإحصاءات التي أعلنتها منظمة التجارة العالمية WTO عن نشاط جهاز حسم وتسوية
المنازعات المشار إليها والتي نشرت في يونيو ١٩٩٨ .

وتكشف هذه الإحصاءات عن مستوى فعالية النظام في هذه المرحلة.

نظرة عامة على المنازعات الدولية أمام منظمة التجارة العالمية

الإجمالي	القضايا المفصول فيها أو غير السارية	القضايا المنتهية	القضايا السارية	الموضوعات المميزة	طلبات الإستشارات
	٢٠	٧	١٨	٨٠	١١٥

١- تقارير الاستئناف التي تم اعتمادها

١- الولايات المتحدة

إجراءات الجازولين المحوّل والعادي

شكوى مقدمة من كل من فنزويلا والبرازيل .

أقرت اللجنة المشكلة هذه الشكاوى التي تمثلت في أن الإجراءات المنظمة لتجارة الجازولين المطبقة في الولايات المتحدة الأمريكية تعطي ميزة للجازولين الأمريكي في مواجهة جازولين الدول مقدمة الشكوى (فنزويلا والبرازيل) مما يعد انتهاكاً للمواد I و III والمادة (٢) من اتفاقية الجات الخاصة بالحواجز الفنية للتجارة (TBT) .

وقد وجدت اللجنة أن تلك الإجراءات لا تتوافق مع المادة 4:III من إتفاقية الجات وأن الولايات المتحدة الأمريكية ليس لها أن تستفيد من الإستثناء الوارد في المادة XX. وقد قدمت الولايات المتحدة الأمريكية إستئنافاً في ٢١ فبراير ١٩٩٦، وفي ٢٢ أبريل أصدرت لجنة الإستئناف تقريرها بتعديل قرار لجنة التحكيم المتعلق بتفسير المادة XX(g) من إتفاقية الجات، واستقرت على أن المادة XX(g) لا تطبق في هذه القضية.

٢- اليابان

الضرائب على المشروبات الكحولية

شكوى مقدمة من اللجنة الأوروبية وكندا والولايات المتحدة الأمريكية.

وقد تضمنت هذه الشكوى أن المشروبات الكحولية المصدرة إلى اليابان تلقى معاملة غير عادلة بموجب نظام الضرائب الياباني المفروض على المشروبات الكحولية حيث أنها تفرض ضرائب أقل على "شوتشو" عن تلك المفروضة على الويسكى والكونياك والمشروبات الكحولية البيضاء. وقد تم تشكيل لجنة فض المنازعات مجلس فض المنازعات في ٢٧ سبتمبر ١٩٩٥. وانتهت اللجنة إلى أن نظام الضرائب الياباني لا يتوافق مع المادة 2:III من اتفاقية الجات، وتم إبلاغ الأعضاء بهذا القرار. وفي ٨ أغسطس ١٩٩٦ تقدمت اليابان باستئناف وتم إبلاغ الأعضاء بهذا الاستئناف. وقد انتهى قرار لجنة الاستئناف بتأكيد تقرير لجنة التحكيم بأن نظام الضرائب الياباني على المشروبات الكحولية لا يتوافق والمادة 2:III من اتفاقية الجات، ولكنها أشارت إلى بعض الأخطاء التي وقعت فيها اللجنة في الأسباب القانونية. وقد تم اعتماد التقرير ونتيجة الإستئناف في الأول من نوفمبر ١٩٩٦. وفي ٢٤ ديسمبر ١٩٩٦ تقدمت الولايات المتحدة بموجب المادة ٢١ (٣ ج) بطلب بالتحكيم الإلزامي لتحديد المدة الزمنية المعقولة لتنفيذ الجانب الياباني لتوصيات لجنة الإستئناف. وقد وجد المحكم أن الفترة المعقولة لتنفيذ التوصيات هي ١٥ شهر .

٣- الولايات المتحدة

القيود على استيراد القطن والملابس الداخلية اليدوية المصنوعة من الفبر

شكوى مقدمة من كوستاريكا.

وقد تضمن هذا النزاع القيود المفروضة من الولايات المتحدة على استيراد المنسوجات من كوستاريكا وانتهاك إتفاقية ATC. وقد انتهت اللجنة إلى أن القيود الأمريكية عدا بند واحد غير قانونية وتم إخطار الأعضاء بهذا القرار. وفي ١١ نوفمبر ١٩٩٦ تقدمت كوستاريكا باستئناف ضد البند المذكور والوارد في تقرير اللجنة. وقد دعمت لجنة الإستئناف موقف كوستاريكا فيما يتعلق بهذا البند. وقد اعتمد مجلس فض المنازعات قراري اللجنة واللجنة الإستئنافية في ٢٥ فبراير ١٩٩٧. وفي اجتماع مجلس فض المنازعات المنعقد في ١٠ أبريل ١٩٩٧ أعلنت الولايات المتحدة أن الإجراءات موضوع النزاع لن تطبق اعتباراً من ٢٧ مارس ١٩٩٧ ولن يتم تجديدها مما يعكس التزام الولايات المتحدة الفوري بقرار مجلس فض المنازعات.

٤- البرازيل

إجراءات تؤثر على تجارة جوز الهند المجفف

شكوى من الفلبين.

تقدمت الفلبين بإدعاء بأن الرسوم التعويضية المفروضة من البرازيل على صادرات الفلبين من جوز الهند المجفف لا تتوافق وقواعد GATT و WTO . وقد انتهى قرار لجنة التحكيم بأن شروط الإتفاقية التي يستند إليها المدعى لا تنطبق على النزاع. وقد تقدمت الفلبين باستئناف اعتمدت فيه على أسانيد قانونية واعترضت على التفسير القانوني الذي انتهجته اللجنة. وقد اعتمدت لجنة الإستئناف التفسير القانوني والأدلة القانونية التي توصلت إليها اللجنة.

٥- الولايات المتحدة

إجراءات تؤثر على استيراد القمصان المصنوعة من الصوف المغزول

شكوى مقدمة من الهند .

تتعلق هذه القضية بالإجراءات التحفظية الإنتقالية المفروضة من الولايات المتحدة الأمريكية. وقد ادعت الهند أن هذه الإجراءات التحفظية لا تتوافق مع المواد ٢ و ٦ و ٨ من إتفاقية ATC. وقد تم تشكيل اللجنة في اجتماع مجلس فض المنازعات المنعقد يوم ١٧ أبريل ١٩٩٦، وقد انتهت اللجنة إلى أن الإجراءات التحفظية المفروضة من الولايات المتحدة تعد انتهاكاً لأحكام إتفاقية ATC ومع ذلك وفي ٢٤ فبراير ١٩٩٧ تقدمت الهند باستئناف ضد بعض المسائل القانونية المعينة وكذلك ضد التفسير القانوني الذي قدمته اللجنة. وقد اعتمدت اللجنة الإستئنافية قرار اللجنة الخاص بتلك المسائل وبالتفسير القانوني الذي قدمته.

٦- كندا

بعض الإجراءات المعينة الخاصة بالدوريات

شكوى مقدمة من الولايات المتحدة.

ادعت الولايات المتحدة في طلب إجراء المشاورات الذي قدمته في ١١ مارس ١٩٩٦ أن الإجراءات التي تمنع أو تقيد استيراد كندا لبعض الدوريات يتعارض مع المادة XI من إتفاقية الجات. وقد ادعت الولايات المتحدة أيضاً أن المعاملة

الضريبة لبعض الدوريات وتطبيق أسعار بريدية تفضيلية لبعض الدوريات الكندية لا يتوافق مع المادة III من اتفاقية الجات. وقد شكل مجلس فض المنازعات لجنة في ١٩ يونيو ١٩٩٦، توصلت إلى أن الإجراءات المطبقة من الجانب الكندي يعد انتهاكاً لقواعد الجات. وفي ٢٩ أبريل ١٩٩٧ تقدمت كندا باستئناف ضد بعض المسائل القانونية ضد التفسير القانوني الذي قدمته اللجنة. وقد وافقت لجنة الإستئناف على تقرير اللجنة بتطبيق قواعد الجات ١٩٩٤ على الجزء ٧.١ من قانون فرض الضرائب الكندي، ولكنها نقضت ما توصلت إليه اللجنة من أن الجزء ٧.١ لا يتوافق مع الجملة الأولى من، المادة 2:III من إتفاقية الجات ١٩٩٤ حيث انتهت لجنة الإستئناف إلى أن الجزء ٧.١ من قانون فرض الضرائب الكندي لا يتوافق مع الجملة الثانية من المادة 2:III من إتفاقية الجات ١٩٩٤. ونقضت لجنة الإستئناف أيضاً قرار اللجنة بأن جدول الأسعار البريدية الكندي "الممول" يتوافق مع المادة (b) 8:III من اتفاقية الجات ١٩٩٤.

٧- اللجنة الأوروبية

نظام إستيراد وبيع وتوزيع الموز

شكوى مقدمة من إكوادور وجواتيمالا وهندوراس والمكسيك والولايات المتحدة الأمريكية.

طلب الشاكون في هذه القضية - باستثناء إكوادور - إجراء مشاورات مع اللجنة الأوروبية في هذه المسألة بتاريخ ٢٨ سبتمبر ١٩٩٥. بعد انضمام إكوادور إلى إتفاقية منظمة التجارة العالمية طلب الشاكون مرة أخرى إجراء مشاورات مع اللجنة الأوروبية في ٥ فبراير ١٩٩٦.

ادعى الشاكون أن نظام اللجنة الأوروبية الخاص باستيراد وبيع وتوزيع الموز مخالف للمواد I و II و III و X و XI و XIII من إتفاقية الجات وكذلك مخالف لأحكام إتفاقية تراخيص الإستيراد، وإتفاقية الزراعة وإتفاقية TRIMs وإتفاقية GATS.

وتم تشكيل لجنة في اجتماع مجلس فض المنازعات المنعقد في ٨ مايو ١٩٩٦. وقد توصلت اللجنة إلى أن نظام استيراد الموز الذي تتبعه اللجنة الأوروبية وكذلك إجراءات تراخيص استيراد الموز في هذا النظام يعد مخالفاً لإتفاقية الجات. وكذلك

توصلت اللجنة إلى أن التنازل في اتفاقية لومي يخص مخالفة المادة XIII من اتفاقية الجات وليس المخالفات التي تنشأ عن نظام التراخيص.

وفي ١١ يونيو ١٩٩٧ تقدمت اللجنة الأوروبية باستئناف ضد بعض النقاط القانونية المعينة ضد التفسير القانوني الذي قدمته لجنة التحكيم. وقد وافقت لجنة الإستئناف على معظم ما توصلت إليه لجنة التحكيم ولكنها نقضت قرار تلك اللجنة بأن مخالفة المادة XIII من قواعد الجات قد تم التنازل عنه بموجب تنازل إتفاقية لومي، وأن هناك جوانب معينة من نظام التراخيص تعد انتهاكاً للمادة X من اتفاقية الجات واتفاقية تراخيص الإستيراد.

وفي ١٧ نوفمبر ١٩٩٦ طلب الشاكون تحديد فترة زمنية معقولة بموجب تحكيم إلزامي يتم فيها تنفيذ التوصيات والأحكام طبقاً للمادة ٢١(٣ ج) من نظام حسم المنازعات DSU. وقد انتهى المحكم إلى أن الفترة الزمنية المعقولة هي من ٢٥ سبتمبر ١٩٩٧ إلى ١ يناير ١٩٩٩.

٢- تقارير الإستئناف التي تم إصدارها

١- الهند

حماية براءة إختراع خاصة بمنتجات كيماوية صيدلية وزراعية

شكوى مقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية.

يتعلق هذا الطلب المؤرخ ٢ يوليو ١٩٩٦ بإدعاء بعدم وجود حماية لبراءات إختراع المنتجات الكيماوية الصيدلية والزراعية في الهند، كما تم الإدعاء بانتهاك المواد أرقام ٢٧ و ٦٥ و ٧٠ من اتفاقية TRIPS. وقد طلبت الولايات المتحدة تشكيل لجنة تحكيم في ٧ نوفمبر ١٩٩٦، وتم تشكيل هذه اللجنة بالفعل في اجتماع مجلس فض المنازعات المنعقد بتاريخ ٢٠ نوفمبر ١٩٩٦.

وقد انتهت اللجنة إلى أن الهند لم تنفذ إلتزاماتها بمقتضى المادة ٧٠(أ٨) أو المادة ٦٣(١) و(٢) من اتفاقية TRIPS وذلك بفشلها في وضع آلية تحمي بصورة كافية الأسبقية والجدة الخاصة بتطبيقات براءات إختراع المنتجات الكيماوية الصيدلية والزراعية. وانتهت أيضاً إلى أن الهند لم تلتزم بالمادة ٧٠(٩) من اتفاقية TRIPS بفشلها في وضع نظام منح الحقوق الخاصة بالتسويق.

وفى ١٥ أكتوبر ١٩٩٧ قدمت الهند استثناءً ضد بعض النقاط القانونية المعينة
وضد التفسير القانونى الذى قدمته لجنة التحكيم. وقد وافقت لجنة الإستئناف - مع
بعض التعديلات - على قرار اللجنة الخاص بالمواد (٨)٧٠ و (٩)٧٠ ولكنها قررت أن
المادة ٦٣(١) ليست ضمن شروط الإحالة إلى لجنة التحكيم.

٣- تقارير لجنة التحكيم التى تم استئنافها

(١-أ) اللجنة الأوروبية - الإجراءات المؤثرة على اللحوم ومنتجات اللحوم
(هرمونات)

شكوى من الولايات المتحدة الأمريكية.

طلبت الولايات المتحدة الأمريكية فى كتابها المؤرخ ٢٥ أبريل ١٩٩٦ تشكيل
لجنة تحكيم على أساس ادعائها بأن الإجراءات المفروضة من اللجنة الأوروبية بمنع
استخدام مواد معينة ذات التأثير الهرمونى فى تربية الماشية يقيد أو يمنع استيراد
اللحوم ومنتجاتها من الولايات المتحدة الأمريكية ويتناقض بوضوح مع المادة III
أو XI من اتفاقية الجات، والمواد ٢ و ٣ و ٥ من اتفاقية SPS ، والمادة ٢ من اتفاقية
TBT، والمادة ٤ من اتفاقية الزراعة. وقد تم تشكيل لجنة تحكيم فى اجتماع مجلس
فض المنازعات المنعقد ٢٠ مايو ١٩٩٦.

وقد انتهت لجنة التحكيم إلى أن القيود التى فرضتها اللجنة الأوروبية على استيراد
اللحوم ومنتجاتها من الماشية التى يتم معالجتها بواحد أو أكثر من ستة أنواع معينة من
الهرمونات، التى تستخدم فى أغراض التسمين تعد مخالفة للمواد (١)٣ و (١)٥ و (٥)٥
من اتفاقية SPS.

وقد اعترفت اللجنة الأوروبية بتقديم استئناف يتعلق بعض مسائل القانون والتفسير
القانونى الذى تبنته اللجنة.

(١ - ب) اللجنة الأوروبية

الإجراءات المؤثرة على الماشية واللحوم (هرمونات)

شكوى مقدمة من كندا.

فى ٢٨ يونيو ١٩٩٦ طلبت كندا إجراء مشاورات مع اللجنة الأوروبية فيما يتعلق
باستيراد الماشية واللحوم من الماشية التى تعالج بأنواع معينة من المواد ذات التأثير

الهرموني وذلك بمقتضى المادة XXII من اتفاقية الجات والشرط المماثل له فى اتفاقية SPS واتفاقية TBT واتفاقية الزراعة. وقد تم تشكيل لجنة تحكيم بمقتضى الإدعاء بانتهاك المواد ٢ و ٣ و ٥ من اتفاقية SPS والمادة III أو XI من اتفاقية الجات والمادة ٢ من اتفاقية TBT والمادة ٤ من اتفاقية الزراعة .

وقد جاء الإدعاء الكندي مماثلاً تماماً للإدعاء الأمريكى الذى تم تشكيل لجنة تحكيم لنظره فى وقت سابق .

وقد انتهت لجنة التحكيم إلى أن الحظر على استيراد اللحوم ومنتجاتها من الماشية التى تعالج بأى من أنواع الهرمونات الستة لأغراض التسمين يعد مخالفاً للمواد (١)٣ و (١)٥ و (٥)٥ من اتفاقية SPS .

وقد تقدمت اللجنة الأوروبية باستئناف يتعلق ببعض مسائل القانون وبالتفسير القانونى الذى اعتمده لجنة التحكيم.

٤- تقارير هيئات التحكيم الصادرة

(١) الأرجنتين - الإجراءات المؤثرة على استيراد الجوارب، المنسوجات، الملابس وأصناف أخرى

شكوى مقدمة من الولايات المتحدة.

يتعلق هذا الطلب المؤرخ ٤ أكتوبر ١٩٩٦ بقيام الأرجنتين بفرض رسوم معينة وبعض الإجراءات الأخرى على الأصناف السابق ذكرها بما يزيد عن الحد المسموح به. وقد ادعت الولايات المتحدة أن هذه الإجراءات تعد انتهاكاً للمواد II و VII و VIII و X من اتفاقية الجات ١٩٩٤، والمادة ٢ من اتفاقية TBT والمواد من ١ إلى ٨ من اتفاقية تنفيذ المادة VII من اتفاقية الجات ١٩٩٤ والمادة ٧ من اتفاقية المنسوجات والملابس.

وفى ٩ يناير ١٩٩٧ طلبت الولايات المتحدة الأمريكية تشكيل لجنة تحكيم للفصل فى هذا الأمر، وتم تشكيل هذه اللجنة بالفعل فى اجتماع مجلس فض المنازعات المنعقد ٢٥ فبراير ١٩٩٧. وقد احتفظت كل من اللجنة الأوروبية والهند بحقوق الطرف الثالث فى هذا النزاع.

وقد انتهت لجنة التحكيم إلى أن الحد الأدنى المعين للرسوم المفروضة من الأرجنتين على المنسوجات والملابس يعد مخالفاً لاشتراطات المادة II من اتفاقية الجات، وأن الضريبة الإحصائية البالغة ٣٪ من القيمة المفروضة من الأرجنتين على الواردات تعتبر انتهاكاً لشروط المادة VIII من اتفاقية الجات.

٥- هيئات التحكيم العاملة

(١) اليابان

الإجراءات المؤثرة على أفلام وأوراق التصوير الاستهلاكية

شكوى مقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية.

في ١٣ يونيو ١٩٩٦ طلبت الولايات المتحدة الأمريكية إجراء مشاورات مع اليابان فيما يتعلق بالقوانين والإجراءات والشروط اليابانية التي تؤثر على توزيع والتقدم للبيع والبيع المحلي لأفلام وورق التصوير الاستهلاكية المستوردة. وقد ادعت الولايات المتحدة أن الحكومة اليابانية تعامل أفلام وأوراق التصوير المستوردة بصورة غير تفضيلية من خلال تلك الإجراءات مما يعد انتهاكاً للمادتين III و X من اتفاقية الجات. وادعت الولايات المتحدة أيضاً أن هذه الإجراءات تلغى أو تضعف عائدات الولايات المتحدة. وقد طلبت الولايات المتحدة بتاريخ ٢٠ سبتمبر ١٩٩٦ بتشكيل لجنة التحكيم والتي تم تشكيلها بالفعل في ١٦ أكتوبر ١٩٩٦.

(٢) الولايات المتحدة

حرية كوبا وقانون تدعيم الديمقراطية

شكوى مقدمة من اللجنة الأوروبية.

في ٣ مايو ١٩٩٦ طلبت اللجنة الأوروبية إجراء مشاورات مع الولايات المتحدة الأمريكية تتعلق بقانون حرية كوبا وقانون تدعيم الديمقراطية (ليبرتاد) لعام ١٩٩٦ بالإضافة إلى بعض التشريعات الأخرى التي تم سنّها من قبل الكونجرس الأمريكي والخاصة بالعقوبات التجارية ضد كوبا. وقد ادعت اللجنة الأوروبية أن القيود التجارية الأمريكية المفروضة على البضائع كوبية المنشأ، وكذلك الرفض المحتمل للتأشيرات واستبعاد غير الأمريكيين من الإقليم الأمريكي يعتبر انتهاكاً لإلتزامات الولايات المتحدة بمقتضى اتفاقيات منظمة التجارة العالمية. وقد تم الإدعاء بانتهاك المواد I و III و V و

XI و XIII من اتفاقية الجات ، والمواد I و III و VI و XVI و XVII من اتفاقية الجاتس GATS . وقد ادعت اللجنة الأوروبية أيضاً أن القيود المفروضة من الولايات المتحدة حتى وإن لم تمثل انتهاكاً لمواد بعينها في اتفاقيتي الجات والجاتس ، إلا أنها على الرغم من ذلك تلغى أو تقلل من العائدات المتوقعة بمقتضى اتفاقيتي الجات ١٩٩٤ و الجاتس ، كما أنها تقلل من المكاسب المستهدفة من اتفاقية الجات ١٩٩٤ .

وقد طلبت اللجنة الأوروبية في ٣ أكتوبر ١٩٩٦ تشكيل لجنة تحكيم لنظر هذا الأمر . وقد شكل مجلس فض المنازعات لجنة التحكيم في اجتماعه المنعقد ٢٠ نوفمبر ١٩٩٦ . وبناء على طلب من اللجنة الأوروبية أوقفت لجنة التحكيم عملها في ٢٥ أبريل ١٩٩٧ .

٣- الولايات المتحدة

منع استيراد أنواع من الجمبرى ومنتجاتها

شكوى مقدمة من الهند وماليزيا وباكستان وتايلاند.

يتعلق هذا الطلب المؤرخ ٨ أكتوبر ١٩٩٦ بشكوى مشتركة من الهند وماليزيا وباكستان وتايلاند ضد الحظر المفروض من الولايات المتحدة على استيراد الجمبرى ومنتجاته من هذه الدول بمقتضى الجزء ٦٠٩ من القانون العام الأمريكى ١٠١-٦٢ . وفى هذا الطلب تم الإدعاء بانتهاك المواد I و XI و XIII من اتفاقية الجات ١٩٩٤ ، وإلغاء وتقليل المكاسب المتوقعة .

وفى ٩ يناير ١٩٩٧ طلبت كل من ماليزيا و تايلاند تشكيل لجنة التحكيم ، بينما تقدمت باكستان بنفس هذا الطلب فى ٣٠ يناير ١٩٩٧ .

وضى اجتماعها المنعقد ٢٥ فبراير ١٩٩٧ شكل مجلس فض المنازعات لجنة التحكيم .

وقد احتفظت كل من أستراليا ، كولومبيا ، اللجنة الأوروبية ، الفلبين ، سنغافورة ، هونج كونج ، الهند ، جواتيمالا ، المكسيك ، اليابان ، نيجيريا ، سرى لانكا بحقوقهم كطرف ثالث . وفى ٢٥ فبراير ١٩٩٧ طلبت الهند أيضاً تشكيل لجنة تنظر نفس الموضوع . وقد وافق مجلس فض المنازعات على تشكيل اللجنة بناءً على طلب الهند

في اجتماعه المنعقد ١٠ إبريل ١٩٩٧ ولكنه وافق على ضمها إلى اللجنة المشكلة بالفعل
لنظر نفس الشكوى .

(٤) أ- الاتحاد الاوروبي

التصنيف الجمركي لبعض اجهزة الكمبيوتر

طلب مؤرخ ٨ نوفمبر ٩٦ مقدم من الولايات المتحدة بشأن اعادة تصنيف
الاتحاد الاوروبي للتعريفه الخاصة بشبكات الإتصال المحلية و الكمبيوتر الشخصي.

تدعى الولايات المتحدة ان هذه الإجراءات تخالف البند ٢ من الجات ٩٤،
وطلبت الولايات المتحدة تشكيل لجنة . وشكل مجلس فض المنازعات الهيئة.
واحتفظت كل من اليابان، كوريا، الهند وسنغافورة بحقوق الطرف الثالث.

(٤) ب) المملكة المتحدة

التصنيف الجمركي لبعض اجهزة الكمبيوتر

طلب مؤرخ ١٤ فبراير ٩٧ مقدم من الولايات المتحدة بشأن اعادة تصنيف
الاتحاد الاوروبي للتعريفه الخاصة شبكات الإتصال المحلية (LAN) و الكمبيوتر
الشخصي.

وتدعى الولايات المتحدة ان هذه الإجراءات تخالف البند ٢ من الجات ٩٤.
وفي ٧ مارس ١٩٩٧ طلبت الولايات المتحدة تشكيل لجنة . وفي ٢٠ مارس ١٩٩٧ وافق
مجلس فض المنازعات على ان تضم تلك القضية لنفس اللجنة المشكلة في النزاع
السابق .

(٤) ج- ايرلندا

التصنيف الجمركي لبعض اجهزة الكمبيوتر

طلب مؤرخ ١٤ فبراير ٩٧ مقدم من الولايات المتحدة بشأن نفس الموضوع
السابق وفي ٧ مارس ١٩٩٧ طلبت الولايات المتحدة تشكيل اللجنة . وفي اجتماعها

فى ٢٠ مارس ١٩٩٧ وافق مجلس فض المنازعات على ان تضم تلك القضية لنفس اللجنة المشكله فى موضوع النزاع المشار إليه سابقاً .

(٥) جواتيمالا

استطلاع مضاد للإغراق بشأن استيراد اسمنت بورتلاندى من المكسيك:

طلب مقدم من المكسيك بتاريخ ١٥ اكتوبر ٩٦ بشأن التحقق من الإجراءات المضادة للإغراق بواسطة جواتيمالا . وادعت المكسيك ان إجراءات جواتيمالا تتنافى مع التزاماتها طبقاً للبند ٢، ٣، ٥، و ٧-١ للاتفاقية المضادة للإغراق . وفى ٤ فبراير ١٩٩٧ طلبت المكسيك تشكيل لجنة .

وفى اجتماعها فى ٢٠ مارس ٩٧ شكل لمجلس فض المنازعات اللجنة . واحتفظت كل من امريكا، كندا، هندوراس والسلفادور بحقوق الطرف الثالث .

(٦) أستراليا

الإجراءات المؤثرة على استيراد سمك السالمون

طلب مؤرخ ٥ اكتوبر ١٩٩٥ مرفوع من كندا بشأن رفض استيراد سمك السالمون من كندا لاسباب خاصة بالحجر الصحى .

وادعت كندا ان هذا الرفض يتنافى مع البند ١١ و ١٣ وكذلك يتنافى مع اتفاقية ال SPS . وطلبت كندا فى ٧ مارس ١٩٩٧ تشكيل اللجنة . وفى اجتماعها فى ١٠ ابريل ١٩٩٧ شكل مجلس فض المنازعات اللجنة .

واحتفظت كل من الولايات المتحدة والاتحاد الاوروبى بحقوق الطرف الثالث .

(٧) (١) اندونيسيا

بعض الإجراءات المؤثرة على صناعة السيارات

طلب مقدم من اليابان بتاريخ ٤ اكتوبر ١٩٩٦ بشأن البرنامج الاندونيسى القومى للسيارات . وادعت اليابان ان هذه الإجراءات تتنافى مع الالتزامات

الاندونيسييه بالبند ١-١ و ٣-٢ و ٤-٣ و ١٠-٣ من الجات ٩٤ وكذلك تتعارض مع البند ٢ و٤ره من اتفاقية ال TRIM.

كما طلبت اليابان في ١٧ ابريل ١٩٩٧ تشكيل اللجنة. وفي اجتماعها في ١٢ يونيو ١٩٩٧ شكل مجلس فض المنازعات اللجنة. وطبقاً للبند ٩-١ من ال DSU قرر مجلس فض المنازعات انها ستنظر هذا النزاع والنزاعين السابقين وأن اللجنة مشكلة من محكم فرد.

(٧) (ب) اندونيسيا

بعض الإجراءات المؤثرة على صناعة السيارات

طلب مقدم من اليابان بتاريخ ٢٩ نوفمبر ١٩٩٦ بشأن نفس إجراءات النزاعات الثلاثة السابقة وقرر مجلس فض المنازعات ان اللجنة المشكلة ستنظر هذه النزاعات.

(٧) (ج) اندونيسيا

بعض الإجراءات المؤثرة على صناعة السيارات

طلب مقدم من الاتحاد الاوروبي بتاريخ ٣ أكتوبر ١٩٩٦ بشأن اعفاء اندونيسيا للرسوم الجمركيه والضرائب الكمالية على الواردات من "الناقلات القومية" ومكوناتها. وادعى الاتحاد الاوروبي ان هذه الاجراءات تتنافى مع الالتزامات الاندونيسيه بالبند ١ و ٣ من الجات ١٩٩٤، والبند ٢ من اتفاقية ال TRIM والبند ٣ من اتفاقية ال SCM. في ١٢ مايو ١٩٩٧ طلب الاتحاد تشكيل لجنة، وفي اجتماع مجلس فض المنازعات في ١٢ يونيو ٩٧ شكل مجلس فض المنازعات اللجنة. وطبقاً للبند ٩-١ من ال DSU قرر مجلس فض المنازعات ان هذه اللجنة ستنظر هذا النزاع والنزاعين السابقين.

(٧) (د) أندونيسيا

بعض الإجراءات المؤثرة على صناعة السيارات

طلب مقدم من الولايات المتحدة بتاريخ ٨ أكتوبر ١٩٩٦ بشأن نفس موضوع السابق وعلى ذات الأسس .

(٨) الاتحاد الاوروبي

الإجراءات المؤثرة على استيراد بعض منتجات الدواجن:

طلب مقدم من البرازيل بتاريخ ٢٤ فبراير ٩٧ بشأن نظام الاتحاد الاوروبي الخاص باستيراد بعض منتجات الدواجن وتطبيق التعريفه الخاصة بهذه المنتجات بواسطه الاتحاد الاوروبي. وشكل مجلس فض المنازعات اللجنة فى اجتماعها المنعقد بتاريخ ٣٠ يوليو ٩٧. واحتفظت كل من الولايات المتحده وتايلاند بحقوق الطرف الثالث.

(٩) (أ) كوريا

الضرائب على المشروبات الكحولية

طلب مقدم من الاتحاد الاوروبي بتاريخ ٤ ابريل ٩٧ بشأن الضرائب الداخلية التى تفرضها كوريا على بعض المشروبات الكحوليه طبقا لقانونها الخاص بالضرائب على المشروبات الروحية.

وشكل مجلس فض المنازعات اللجنة فى اجتماعها المنعقد بتاريخ ١٦ اكتوبر ٩٧. واحتفظت كل من كندا والمكسيك بحقوق الطرف الثالث.

(٩) ب كوربا

الضرائب على المشروبات الكحولية

طلب مقدم من الولايات المتحدة بتاريخ ٢٣ مايو ٩٧ بشأن نفس الإجراءات
المعترض عليها من قبل الاتحاد الاوروبى فى الطلب السابق .
وشكل مجلس فض المنازعات اللجنة فى اجتماعها المنعقد بتاريخ ١٦ أكتوبر ٩٧ .
واحتفظت كل من كندا والمكسيك بحقوق الطرف الثالث.

(١٠) الارجننتين

الإجراءات التى تؤثر على المنسوجات والملابس والاحذية

طلب مقدم من الاتحاد الاوروبى بتاريخ ١٧ ابريل ١٩٩٧ بشأن الرسوم الخاصه
بالمنسوجات والملابس والتى ادعى انها اسفرت عن زيادة الرسوم وأدت الى تطبيق
تعريفات تزيد عن النسبة التى حددتها الارجننتين وهى ٣٥٪ .
وادعى الاتحاد الاوروبى ان هذه الاجراءات تتنافى مع التزامات الارجننتين بالبند ٢
من الجات ٩٤ وكذلك تتنافى مع البند ٧ من ال ATC .
وفى ١٠ سبتمبر ٩٧ طلب الاتحاد الاوروبى تشكيل لجنة وشكل مجلس فض المنازعات
اللجنة فى اجتماعها المنعقد بتاريخ ١٦ أكتوبر ٩٧ . واحتفظت الولايات المتحدة
بحقوق الطرف الثالث.

(١١) الهند

حماية براءة اختراع المنتجات الدوائية والكماويات الزراعية

طلب مقدم من الاتحاد الاوروبى بتاريخ ٢٨ ابريل ١٩٩٧ بشأن ادعاء غياب
حماية براءة اختراع المنتجات الدوائية والكماويات الزراعية بالهند وغياب الانظمة
الشكلية التى تسمح بفهرسة طلبات براءات الاختراع وتمنح حق التسويق الخاص لكل
منتج . وادعى الاتحاد الاوروبى ان ذلك يتنافى مع التزامات الهند بالبند ٧٠ فقرة ٨ و٩
من اتفاقية ال TRIPS . طلب الاتحاد الاوروبى فى ٩ سبتمبر ١٩٩٧ تشكيل اللجنة وشكل

مجلس فض المنازعات اللجنة في اجتماعها المنعقد بتاريخ ١٦ أكتوبر ٩٧. واحتفظت الولايات المتحدة بحقوق الطرف الثالث.

(١٢) شيلي

الضرائب على المشروبات الكحولية

طلب مقدم من الاتحاد الاوروبى بتاريخ ٤ يونيو ١٩٩٧ بشأن الضريبة الخاصة التى فرضتها شيلي على المشروبات الروحية والتي تدعى فرض ضريبة اعلى على المشروبات الروحية المستورده عنها على المشروبات الروحية المحليه "Pisco". ويدعى الاتحاد الاوروبى ان هذه التفرقة بين المشروبات الروحية المستوردة تتنافى مع البند ٣-٣ من الجات ٩٤.

طلب الاتحاد الاوروبى فى ٣ أكتوبر ١٩٩٧ تشكيل اللجنة وشكل مجلس فض المنازعات اللجنة فى اجتماعها المنعقد بتاريخ ١٨ نوفمبر ٩٧. واحتفظت كل من كندا، المكسيك، بيرو والولايات المتحدة بحقوق الطرف الثالث.

(١٣) الهند

القيود الكمية على الواردات من المنتجات الزراعيه والصناعية والمنسوجات

طلب مقدم من الولايات المتحدة فى ١٥ يوليو ١٩٩٧ بشأن القيود الكمية التى فرضتها الهند على عدد كبير من واردات المنتجات الزراعيه والصناعية والمنسوجات. وادعت الولايات المتحدة الامريكية ان هذه القيود الكمية والتى تتضمن اكثر من ٢٧٠٠ منتج زراعى وصناعى وأخطرت به منظمة التجاره العالميه يتنافى مع التزامات الهند بالبند ١١-١، ١٨-١١ من الجات ٩٤، ويتنافى مع البند ٤-٢ من اتفاقية الزراعه كما يتنافى مع البند ٣ من اتفاقية اجراءات تراخيص الواردات.

طلبت الولايات المتحدة فى ٣ أكتوبر ١٩٩٧ تشكيل اللجنة وشكل مجلس فض المنازعات اللجنة فى اجتماعها المنعقد بتاريخ ١٨ نوفمبر ٩٧.

(١٤) اليابان

الإجراءات التي تؤثر على المنتجات الزراعية

طلب مقدم من الولايات المتحدة في ٧ إبريل ١٩٩٧ بشأن منع اليابان لاستيراد المنتجات الزراعية لاجراءات خاصة بالحجر الصحي .

وفي ٣ أكتوبر ٩٧ طلبت الولايات المتحدة تشكيل لجنة. وشكل مجلس فض المنازعات اللجنة في اجتماعها المنعقد بتاريخ ١٨ نوفمبر ٩٧ .

واحتفظ كل من الاتحاد الاوروبي ، المجر والبرازيل بحقوق الطرف الثالث.

(١٥) الاتحاد الاوروبي

الإجراءات التي تؤثر على منتجات الزبدة

طلب مقدم من نيوزيلاند بتاريخ ٢٤ مارس ١٩٩٧ بشأن قرار صادر من الاتحاد الاوروبي وقطاع الجمارك وضرائب الإنتاج بالمملكة المتحدة لأثر القرار الصادر من الإتحاد الأوروبي باستبعاد بعض أنواع الزبدة النيوزيلندي من القائمة وادعت نيوزيلندا مخالفة ذلك للبند ٢، ٢، ١٠، ١١ من اتفاقية الجات والبند ٢ من اتفاقية TBT والبند ٣ من اتفاقية إجراءات تراخيص الإستيراد. وطلبت نيوزيلندا تشكيل هيئة في ٦ نوفمبر ١٩٩٧ وشكل مجلس فض المنازعات اللجنة في ١٨ نوفمبر ١٩٩٧ واحتفظت الولايات المتحدة بحقوق الطرف الثالث.

٦- الاستشارات المعلقة

(١-١) كوربا- إجراءات متعلقة باختبار وفحص المنتجات الزراعية

طلب مقدم من الولايات المتحدة بتاريخ ٦ ابريل ٩٥ . يتضمن النزاع اختبار ومعاينه متطلبات المنتجات الزراعية الموردہ الى كوريا. ويدعى ان الإجراءات تخالف

البند ٣ و ١١ من الجات، البنود ٢ و ٥ من اتفاقية الإجراءات الصحية (SPS) والبنود ٥ و ٦ من TBT والبند الرابع من اتفاقية الزراعة.

١(ب) كوريا - إجراءات متعلقة باختبار وفحص المنتجات الزراعية

طلب إجراء استشارات مقدم من الولايات المتحدة بتاريخ ٢٤ مايو ٩٦ بشأن اختبار وفحص وإجراءات أخرى مطلوبة لتوريد منتجات زراعية لكوريا. وقد ادعت الولايات المتحدة ان هذه الاجراءات تقيد الإستيراد وتعد مخالفة لاتفاقية WTO . كما تم الإدعاء بأن ذلك يعد انتهاكاً للمواد III و XI من اتفاقية الجات، والمواد ٢، ٥، ٨ من إتفاقية SPS ، والمواد ٢، ٥، ٦ من اتفاقية TBT والمادة ٤ من اتفاقية الزراعة. وقد طلبت الولايات المتحدة إجراء مشاورات مع كوريا في مسائل مماثلة في ٤ أبريل ١٩٩٥ .

(٢) أستراليا

إجراءات مؤثرة على استيراد السلمون

شكوى مقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية .

يتعلق طلب الاستشارات المؤرخ ١٧ نوفمبر ١٩٩٥ بنفس الإجراءات التي تم

الإدعاء بمخالفتها بمقتضى اتفاقيات WTO .

(٣) (أ) تركيا

القيود على واردات منتجات المنسوجات والملابس

شكوى مقدمة من هونج كونج في هذا الطلب المؤرخ ١٢ فبراير ١٩٩٦

أدعت هونج كونج أن القيود الكمية المفروضة من تركيا على منتجات

المنسوجات والملابس يعد انتهاكاً للمواد XI, XIII من اتفاقية الجات .

وقد ادعت هونج كونج أن المادة XXIV من اتفاقية الجات لا تعطي الحق

لتركيا لفرض قيود كمية جديدة بخصوص هذه القضية .

(٣) ب- تركيا

القيود على واردات منتجات المنسوجات والملابس

شكوى مقدمة من الهند

يدعى هذا الطلب المؤرخ ٢١ مارس ١٩٩٦ أن فرض تركيا لقيود كمية على أنواع عديدة من واردات المنتجات النسيجية والملابس يعتبر مخالفاً للمواد XI, XIII من اتفاقية الجات وكذلك المادة ٢ من اتفاقية ATC .

(٣) ج- تركيا القيود على واردات منتجات المنسوجات والملابس

شكوى مقدمة من تايلاند .

يتعلق طلب الاستشارات المؤرخ ٢٠ يونيو ١٩٩٦ بفرض تركيا لقيود كمية على المنتجات النسيجية والملابس المستوردة من تايلاند . كما تم الادعاء أن ذلك يعد انتهاكاً للمواد I, II, XI, XIII وكذلك للمادة ٢ من اتفاقية المنسوجات .

٤- البرازيل

الرسوم التعويضية على واردات جوز الهند المجفف ومسحوق لبن جوز الهند

الوارد من سرى لانكا

شكوى مقدمة من سرى لانكا

تدعى سرى لانكا في هذا الطلب المؤرخ ٢٣ فبراير ١٩٩٦ أن فرض البرازيل لرسوم تعويضية على صادرات سرى لانكا جوز الهند المجفف ومسحوق لبن جوز الهند يعتبر مخالفاً للمواد I, II, VI من اتفاقية الجات والمادة ١٣/أ من اتفاقية الزراعة .

٥- اليابان: - إجراءات مؤثرة على توزيع الخدمات

طلب مقدم من الولايات المتحدة في ١٣ يونيو ١٩٩٦ بشأن الاجراءات التي اتخذتها اليابان والتي تؤثر على توزيع الخدمات (غير قاصرة على الافلام الفوتوغرافية وقطاع الورق) من خلال تطبيق "قانون تخزين البضاعة سريعة الدوران" والذي ينظم مساحة الارضية، ساعات العمل وعطلات السوبر ماركت والمحلات. والادعاء كان لمخالفة ذلك للبند ٣ (الشفافية) من ال GATS و البند ١٦ (الوصول إلى الأسواق).

٦) البرازيل

برنامج تمويل صادرات الطائرات:

تم تقديم طلب من كندا في ١٩ يونيو ١٩٩٦ لعقد مشاورات مع البرازيل طبقاً للمادة ٤ من اتفاقية دعم الصادرات التي تنص على إجراءات خاصة متعلقة بالتصدير.

ذكرت كندا في دعواها أن دعم التصدير قد تم منحه بموجب البرنامج البرازيلي لتمويل الصادرات لمشتري أجنبي عن البرازيل بالمخالفة للمواد ٣، ٤/٢٧، ٥/٢٧ من اتفاقية الجات وطلبت كندا تشكيل لجنة في ١٦/٩/١٩٩٦ وبسبب اعتراض البرازيل على تأسيس اللجنة وافقت كندا على تعديل طلباتها عن طريق تحديد تلك الطلبات داخل نطاق اتفاقية الدعم فحسب. وهذا التعديل أعلن من قبل كندا بتاريخ ١٠/٣/١٩٩٦ ولكن بعد ذلك تم سحبه قبل إجتماع مجلس فض المنازعات الذي أخذ ذلك في اعتباره.

٧) (أ) البرازيل

بعض الإجراءات المؤثرة على الاستثمار في المحركات:

تم تقديم الطلب من اليابان بتاريخ ٣٠/٧/١٩٩٦ بشأن بعض الإجراءات الخاصة بالاستثمار في المحركات والتي كانت حكومة البرازيل قد اتخذتها. والتي اعتبرتها

اليابان مخالفة لاتفاقية الـ "TRIMS" في مادتها الثانية ولاتفاقية الجات في المواد ١/١ ، ٤/٣ ، ١/٦ وأيضاً للاتفاقية الفرعية في المواد ٣ ، ٢/٢٧ ، ٤/٢٧ .

(٧) (ب) البرازيل

بعض الإجراءات المؤثرة على التجارة والاستثمار في المحركات:

تم تقديم الطلب من الولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ ١٩٩٦/٨/٩ وقد تعلق هذا الطلب بنفس الادعاءات التي وردت في شكوى اليابان المذكورة سابقاً والتي تتلخص في إنتهاك لاتفاقية الـ "TRIMS" في مادتها الثانية ولاتفاقية الجات في المواد ١/١ ، ٤/٣ والاتفاقية الفرعية في موادها ٣ ، ٤/٢٧ .

(٧) (ج) البرازيل

بعض الإجراءات المؤثرة على التجارة والاستثمار في المحركات:

تم تقديم الطلب من الولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ ١٩٩٧/١/١٠ بشأن نفس الموضوعات الواردة في الشكوى السابقة ومع ذلك فان هذا الادعاء قد تضمن أيضاً الإشارة إلى أن الإجراءات التي أتممتها حكومة البرازيل بعد ذلك لعمل مباحثات بشأن تلك الإجراءات التي ترتب عليها منح مكاسب لبعض الشركات باليابان وكوريا والاتحاد الأوروبي . وأدعت الولايات المتحدة الأمريكية أن تلك الإجراءات مخالفة للمواد ١/١ ، ٤/٣ من اتفاقية الجات ١٩٩٤ والمواد (٢) من اتفاقية الـ "TRIMS" والمواد ٣ ، ٤/٢٧ من اتفاقية SCM كذلك فقد قامت الولايات المتحدة الأمريكية بطلب إبطال وإيقاف المكاسب طبقاً للمادة ١/٢٣ من اتفاقية الجات ١٩٩٤ .

(٧) (د) البرازيل

بعض الإجراءات المؤثرة على التجارة والاستثمار في المحركات:

قُدم الطلب من الاتحاد الأوروبي بتاريخ ١٩٩٧/٥/٧ على أساس أن إجراءات حكومة البرازيل في شأن المحركات تخالف المواد ١/١ ، ٤/٣ لاتفاقية الجات ١٩٩٤ وكذا المواد ٤/٢٧، ٥/٤٣ من الاتفاقية الفرعية والمادة (٢) من اتفاقية الـ TRIPS . وطلب الاتحاد الأوروبي بإبطال ووقف المكاسب التي تم الحصول عليها نتيجة لتلك الإجراءات وفقاً لاتفاقية الجات والاتفاقية الفرعية .

(٨) المكسيك

أسعار جمارك الواردات:

قُدم الطلب من الاتحاد الأوروبي بتاريخ ١٩٩٦/٨/٢٧ بشأن قانون الجمارك المكسيكي . فقد ادعى الاتحاد الأوروبي أن المكسيك تطبق القيمة CIF كأساس لقيمة الجمارك على الواردات من الدول غير الأعضاء في NAFTA ، بينما تطبق نظام FOB فيما يتعلق بقيمة الواردات من الدول الأعضاء في NAFTA الأمر الذي يعد انتهاكاً للمادة ٥/٢٤ من اتفاقية الجات .

(٩) الولايات المتحدة الأمريكية

حظر استيراد بعض أنواع الجمبري ومنتجاته:

وقُدم الطلب من الفلبين بتاريخ ١٩٩٦/١٠/٢٥ متضمناً أن الحظر على إستيراد بعض أنواع الجمبري ومنتجاته والذي فرضته الولايات المتحدة على الفلبين طبقاً للقسم رقم ٦٠٩ من القانون العام رقم ٦٢-١٠١ يعد انتهاكاً للمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٨ ، ٩ من اتفاقية الجات ١٩٩٤ والمادة (٢) من اتفاقية (TBT) وقد طالبت الفلبين برفع هذا الحظر طبقاً لاتفاقية الجات .

٢

(١٠) الولايات المتحدة الأمريكية

إجراءات عدم الإغراق لواردات مادة اليوريا الصلبة من ألمانيا الديمقراطية (سابقاً):

قُدم الطلب من الاتحاد الأوروبي بتاريخ ١٩٩٦/١١/٢٨ متضمناً أن الرسوم الجمركية لمنع الإغراق المفروضة على صادرات مادة اليوريا الصلبة الآتية من ألمانيا والتي وضعتها الولايات المتحدة تعتبر مخالفة للمواد ١١،٩ من اتفاقية عدم الإغراق .

(١١) اليابان

إجراءات مؤثرة على استيراد الخنزير:

قُدم الطلب من الاتحاد الأوروبي بتاريخ ١٩٩٧/١/١٥ بشأن الإجراءات التي وضعتها اليابان والخاصة بتصدير الخنازير فان الاتحاد الأوروبي يرى أن تلك الإجراءات تنتهك الالتزام الملقى على عاتق اليابان طبقاً للمواد ١، ٣/٥، ٨ من اتفاقية الجات ١٩٩٤ ، كما طالب الاتحاد الأوروبي بإبطال ووقف المكاسب التي ترتبت وذلك وفقاً لاتفاقية الجات ١٩٩٤ .

(١٢) (أ) كندا

إجراءات مؤثرة على تصدير الطائرات المدنية:

قُدم الطلب من البرازيل بتاريخ ١٩٩٧/٣/١٠ بشأن بعض المنح الداخلية التي تقدمها حكومة كندا أو أقاليمها بهدف دعم عملية تصدير الطائرات المدنية إلى البرازيل . وهذا الطلب من جانب البرازيل يتفق مع نص المادة ٤ من اتفاقية الدعم وادعت البرازيل أن هذه الإجراءات من جانب الحكومة الكندية مناقضة للمادة ٣ من الاتفاقية.

٢

(١٢) (ب) كندا

إجراءات خاصة بتصدير الطائرات المدنية:

الطلب مقدم من البرازيل أيضاً بتاريخ ١٠/٣/١٩٩٧ وتتضمن أنه إلحاقاً بالطلب السابق فإنه تنفيذاً للمادة ٧ من الاتفاقية الفرعية فان البرازيل تعتبر أن الإجراءات المعمول بها داخله في المعنى المقصود في القسم الثالث لاتفاقية الدعم.

(١٣) (أ) الفلبين

إجراءات متعلقة بالخبازير والدواجن:

الطلب مقدم من الولايات المتحدة بتاريخ ١/٤/١٩٩٧ وموضوع الطلب خاص بالإجراءات التنفيذية التي وضعتها حكومة الفلبين للتعريف الجمركية الخاصة بالخبازير والدواجن والتي تعتبرها الولايات المتحدة - خاصة تلك المتعلقة بالتأخير في وصول البضاعة وفي كمياتها ونظام التراخيص المعمول به في هذا الشأن - أنها غير متفقة مع الالتزامات الملقاة على عاتق الفلبين طبقاً للمواد ٣، ١٠، ١١ من اتفاقية الجات ١٩٩٤، والمادة ٤ من اتفاقية الزراعة، والمواد ٣، ١ من اتفاقية إجراءات تراخيص الاستيراد، والمواد ٥، ٢ من اتفاقية TRIPS وتطالب الولايات المتحدة بإبطال ووقف المكاسب والأرباح المباشرة والغير مباشرة طبقاً لهذه الاتفاقيات.

(١٣) (ب) الفلبين

إجراءات متعلقة بالخبازير والدواجن:

قُدّم الطلب من الولايات المتحدة بتاريخ ٧/١٠/١٩٩٦ متضمناً أنه بالإضافة لما ورد في الطلب السابق فإنه يعد أيضاً مخالفاً للاتفاقيات سالفه الذكر ذلك الأمر الإداري رقم ٨ لعام ١٩٩٧ المتعلق بشرح وتفاصيل الإجراءات السابقة والتي اتخذتها الفلبين في الدعوى السابقة .

(١٤) الولايات المتحدة

الإجراءات التحفظية ضد استيراد بعض النباتات:

قُدّم الطلب من كولومبيا بتاريخ ١٩٩٧/٤/٢٨ ضد الإعلان الرئاسي رقم ٦٩٦١ الصادر من رئيس أمريكا في ٩٦/١١/٢٨ والذي اعتمد بعض الإجراءات التحفظية ضد استيراد بعض النباتات والذي تعتبره كولومبيا مخالفاً للالتزامات الملقاة على الولايات المتحدة وفقاً للمواد ٢، ٤، ٥، ٩، ١٢ من اتفاقية الحماية وللمواد ٢، ٨، ١٤ من اتفاقية الجات ١٩٩٤ وطالبت كولومبيا بإبطال ووقف المكاسب طبقاً لاتفاقية الجات .

(١٥) بلجيكا

إجراءات مؤثرة على خدمات دليل التليفون التجارى:

قُدّم الطلب من الولايات المتحدة بتاريخ ١٩٩٧/٥/٢ متضمناً أن بلجيكا قد وضعت إجراءات حكومية وشروط لتمويل دليل خدمات التليفون والحصول على ترخيص بنشره بالإضافة إلى القواعد الموضوعة من شركة التليفونات البلجيكية فى هذا الشأن تعتبرها الولايات المتحدة انتهاكاً للمواد ٢، ٦، ٨، ١٧ من اتفاقية الجات . وطالبت أيضاً بإبطال ووقف المكاسب التى تحققت وذلك وفقاً لاتفاقية الجات الخاصة بالالتزامات المالية الموقعة من الاتحاد الأوروبى الذى يضم بلجيكا .

(١٦) (أ) أيرلندا

إجراءات مؤثرة على منح حقوق الطبع وحقوق حسن الجوار:

قُدّم الطلب من الولايات المتحدة بتاريخ ١٩٩٧/٥/١٤ موضوعه أن أيرلندا قد وضعت قواعد وإجراءات لمنح حقوق الطبع وحقوق حسن الجوار من شأنها أن تنتهك التزاماتها المنصوص عليها فى المواد ٩، ١٤، ٦٣، ٦٥، ٧٠ من اتفاقية الـ TRIPS .

(١٦) الاتحاد الأوروبي

إجراءات مؤثرة على منع حقوق الطبع وحقوق حسن الجوار:

قُدّم الطلب من الولايات المتحدة بتاريخ ١٩٩٨/١/٦ وأستندت فيها على نفس الأسباب الواردة في الطلب السابق والمتعلقة بأيرلندا ولكن وجه الطلب ضد الاتحاد الأوروبي .

(١٧) الدانمارك

الإجراءات المؤثرة على تنفيذ حقوق الملكية الفكرية:

قُدّم الطلب من الولايات المتحدة بتاريخ ١٩٩٧/٥/١٤ بشأن القواعد التي وضعتها الدانمارك ضمن قانونها المدني الخاصة بحقوق الملكية الفكرية والتي تنتهك الالتزامات الملقاة عليها بموجب المواد ٥٠ ، ٦٣ ، ٦٥ من اتفاقية الـ "TRIMS" .

(١٨) الولايات المتحدة

إجراءات مؤثرة على الغزل وصناعة الملابس:

قُدّم الطلب من الاتحاد الأوروبي بتاريخ ١٩٩٧/٥/٢٣ متضمنا أن الولايات المتحدة قد أدخلت تعديلات على القواعد الخاصة بمصادر منتجات صناعة الملابس والغزل مما أثر على صادرات مصانع الاتحاد الأوروبي في الغزل والنسيج إلى الولايات المتحدة الأمر الذي ترتب عليه أن المنتجات الأوروبية في هذا الشأن أصبحت غير معتمدة في الولايات المتحدة مما كان له الأثر في فقدان الاتحاد الأوروبي للسوق الأمريكي ومن ثم يعتبر الاتحاد الأوروبي أن هذه التعديلات في القواعد الأمريكية بمثابة إنتهاك لالتزاماتها الملقاة عليها وفقاً للمواد ٤/٢ ، ٢/٤ ، ٤/٤ من اتفاقية ATC وللمواد ٢/٤ من اتفاقية قواعد المنشأ والمادة ٣ من اتفاقية الجات ١٩٩٤ والمادة ٢ من اتفاقية TBT .

١٩) السويد

الإجراءات المؤثرة على تنفيذ حقوق الملكية الفكرية:

قُدّم الطلب من الولايات المتحدة بتاريخ ١٩٩٧/٥/٢٨ بشأن الإجراءات التي وضعتها السويد ضمن قانونها المدني والمتعلقة بحقوق الملكية الفكرية والتي يؤدي تطبيقها مخالفة السويد لالتزاماتها المنصوص عليها في المادة ٥٠ ، ٦٣ ، ٦٥ من اتفاقية الـ "TRIMS".

٢٠) (أ) الولايات المتحدة

إجراءات مؤثرة على المناقصات والمزايدات الحكومية:

قُدّم الطلب من الاتحاد الأوروبي بتاريخ ١٩٩٧/٦/٢٠ بشأن النص الوارد في اللائحة الداخلية لولاية ماساشوستس والذي تضمن بأن الولاية لا تتعامل في مجال المناقصات والمزايدات مع الشركة التي تقوم بأعمال في بورما عاصمة ميانمار هو نص مخالف للمواد ٨/ب، ١٠ ، ١٣ من اتفاقية GPA وتطالب الاتحاد الأوروبي بإبطال ووقف الأرباح المتحصلة وفقاً لهذه ، الاتفاقية وكذلك الجزاءات المنصوص عليها في الاتفاقية.

٢٠) (ب) الولايات المتحدة

إجراءات مؤثرة على المناقصات والمزايدات الحكومية:

قُدّم الطلب من اليابان بشأن الموضوع السابق .

(٢١) الولايات المتحدة

الرسوم الجمركية الخاصة بمنع الإغراق للواردات الكورية لأجهزة استقبال التلفزيون الملون:

قُدّم الطلب من كوريا بتاريخ ١٠/٧/١٩٩٧ بشأن القواعد التي وضعتها الولايات المتحدة لمنع الإغراق بالنسبة لوارداتها من أجهزة استقبال التلفزيون الملون عن طريق الرسوم الجمركية والتي لم تكن موجودة منذ ١٢ عام منذ أن بدأ مصنع سامسونج في تصديرها إلى الولايات المتحدة ، وهذه القواعد وضعت دون بحث مدى ضرورتها وأن كوريا تعتبر أن الولايات المتحدة قد خالفت المواد ١/٦ ، ٦/٦ من الجات والمواد ١ ، ٢ ، ١/٣ ، ٦/٣ ، ١/٤ ، ٤/٥ ، ٨/٥ ، ١٠/٥ ، ١/١١ ، ٢/١١ من اتفاقية منع الإغراق .

(٢٢) الهند

الحظر الكمي للواردات الزراعية والمنتجات الصناعية للغزل:

وقد أقيمت عليها ست دعوى في هذا الموضوع من الدول الآتية: (١) الولايات المتحدة في الطلب المؤرخ ١٥/٧/١٩٩٧ بشأن الأذعاء أن الهند قد وضعت حظر كمي في استيراد عدد كبير من الحاصلات الزراعية والمنتجات الصناعية للغزل وأن هذا الحظر الكمي الذي قررت أنه لا يجب أن يزيد على ٢٧٠٠ حسب التعريف المعلن من منظمة التجارة العالمية هو حظر مناقض للالتزامات الهند وفقاً للمواد ١/٦ ، ١١/٢٨ من اتفاقية الجات ١٩٩٤ وللمادة ٢/٤ لاتفاقية الزراعة وللمادة ٣ من اتفاقية إجراءات تراخيص الواردات وقد طلبت الولايات المتحدة تشكيل هيئة للفصل في طلبها وقد تم تشكيلها بمعرفة المجلس فض المنازعات في ١٨/١١/١٩٩٧ . (٢) أستراليا قدم الطلب بتاريخ ١٦/٧/١٩٩٧ وتضمن نفس طلبات الولايات المتحدة في دعواها السابقة . (٣) نيوزيلاندا في الطلب المؤرخ ١٦/٧/١٩٩٧ التي طلبت نفس الطلبات السابق طلبها من الولايات المتحدة وأستراليا وأضافت إليها طلب إبطال ووقف الأرباح الجارية وذلك وفقاً لاتفاقية الجات . (٤) كندا الطلب المؤرخ ١٦/٧/١٩٩٧ والتي طلبت فيها ذات

الطلبات الواردة في الدعوى المقامة من الولايات المتحدة ومن أستراليا . (٥) سويسرا:
في الطلب المؤرخ ١٩٩٧/٧/١٨ وطلبت نفس الطلبات في الدعاوى السابقة عدا
المسائل المتعلقة بالمنتجات الزراعية . (٦) الاتحاد الأوروبي قدم الطلب بتاريخ
١٩٩٧/٧/١٨ وقد استندت فيه على نفس حجج وطلبات الدعاوى السابقة وأضافت أيضاً
أن هذه الإجراءات مخالفة للمواد ٢ ، ٣ ، ٥ من اتفاقية SPS .

(٢٣) الولايات المتحدة

الرسوم التعادلية المفروضة على واردات السلمون من شيلي:

قُدم الطلب من شيلي بتاريخ ١٩٩٧/٨/٥ وموضوعه أن الرسوم التعادلية التي
فرضتها الولايات المتحدة ضد واردات السلمون من شيلي أعتبرتها شيلي أنها رسوم قد
قررتها الولايات المتحدة دون أدلة كافية وهي رسوم تناقض المادة ٢/١١ ، ٣/١١
والمادة ٤/١١ لللائحة الإجراءات المتعلقة بسمك السلمون .

(٢٤) كوريا

الإجراءات التحفظية النهائية لواردات منتجات الألبان:

قُدم الطلب من الاتحاد الأوروبي بتاريخ ١٩٩٧/٨/١٢ والذي ادعى فيه أن
الإجراءات التحفظية النهائية التي وضعتها كوريا على وارداتها من منتجات الألبان
والمصوص عليها في مختلف القرارات الحكومية هي بمثابة انتهاك للمواد ٢ ، ٤ ، ٥ ،
١٢ من اتفاقية الإجراءات التحفظية وللمادة ٢١ من اتفاقية الجات ١٩٩٤ .

٢٥) الولايات المتحدة

رسوم منع الإغراق للأجهزة النصف آية المتعلقة بالذاكرة الألكترونية (DRAMs) الواردة من كوريا:

قُدم الطلب من كوريا في ١٤/٨/١٩٩٧ وموضوعه أن قرار القسم التجاري للولايات المتحدة بعدم السماح بإغراق السوق بتلك الأجهزة الكورية تعتبره كوريا ضاراً بها لأنها تعتمد على هذا الإنتاج منذ ثلاثة أعوام ونصف العام مما يوقف نشاط هذا الإنتاج لديها إلى حد بعيد وهو الأمر المخالف للمواد ٦ ، ١١ من اتفاقية عدم الإغراق وقد طلبت كوريا تشكيل هيئة للفصل في النزاع .

٢٦) الولايات المتحدة

إجراءات مؤثرة على إستيراد منتجات الدواجن:

قُدم الطلب من الاتحاد الأوروبي بتاريخ ١٨/٨/٩٧ وموضوعه أن الولايات المتحدة قامت بعمل حظر على واردات الدواجن ومنتجاتها من الاتحاد الأوروبي بناء على قرار صادر من القسم الزراعي المتعلق بحماية ورقابة الأغذية، وادعى الإتحاد الأوروبي أن هذا الحظر وإن كان متعلقاً بضمان المنتجات إلا أنه لم يحدد المعايير التي بموجبها أصبحت دواجن الاتحاد الأوروبي ومنتجاتها فجأة غير صالحة لدخول الولايات المتحدة وأسواقها . ومن ثم فهو حظر غير متفق مع المواد ١ ، ٣ ، ١٠ ، ١١ من اتفاقية الجات ٩٤ والمواد ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٨ ، والملحق ٢ من اتفاقية SPS والمادة ٢ ، من اتفاقية TBT .

٢٧) المكسيك

إجراءات منع الإغراق لسكر الفاكهة السائل الوارد من الولايات المتحدة:

قُدم الطلب من الولايات المتحدة بتاريخ ٤/٩/١٩٩٧ وموضوعه أن القواعد الموضوعية من المكسيك بشأن منع الإغراق لسكر الفاكهة السائل القادم من الولايات

المتحدة ترتب عليها مخالفة لإجراءات منع الإغراق المنصوص عليها في المواد ٥/٥ ،
١/٦ ، ٣ ، ٢/٦ ، ٤/٦ ، ٥/٦ من اتفاقية منع الإغراق .

(٢٨) كندا

إجراءات مؤثرة على إستيراد اللبن وتصدير منتجات الألبان:

قُدم الطلب من الولايات المتحدة في ١٩٩٧/١٠/٨ وادعت فيه أن دعم
الصادرات الذي تطبقه كندا على منتجات الألبان وتطبيقها لأسعار الرسوم على حصص
الألبان أثر بالسلب على سوق منتجات الألبان فيها ويعد انتهاكاً للمادة ٢ من اتفاقية
الجات ٩٤ وللمواد ٨ ، ١٠ من اتفاقية الزراعة والمادة ٣ من الاتفاقية الفرعية والمواد ١ ،
٣ من اتفاقية تراخيص الواردات .

(٢٩) الاتحاد الأوروبي

إجراءات مؤثرة على تصدير الجبن المصنّع:

قُدم الطلب من الولايات المتحدة في ٩٧/١٠/٨ وموضوعه أن إجراءات تصدير
الجبن المصنّع الممنوحة من الاتحاد الأوروبي للدول الأعضاء دون النظر لغيرها من
الدول يؤثر بالسلب على سوق الألبان في الولايات المتحدة ويعد انتهاكاً للمادة ٢ من
الجات والمواد ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ من اتفاقية الزراعة والمادة ٣ من اتفاقية الدعم .

(٣٠) الاتحاد الأوروبي

نظام استيراد وبيع وتوزيع الموز:

قُدم الطلب من بنما في ٩٧/١٠/٢٤ وموضوعه أن هذا النظام الموضوع من
الاتحاد الأوروبي طبقاً للقاعدة رقم ٩٣ / ٤٠٤ و التشريعات المتعلقة به يناقض اتفاقية
الموز وأن نظام بنما في هذا الشأن يتفق مع نظم الإكوادور وجواتيمالا وهندوراس
والمكسيك .

(٣١) أستراليا

تقديم دعم لمنتجات ومصدرى جلد السيارات:

قُدم الطلب من الولايات المتحدة في ١٠/١١/٩٧ وموضوعه أن الحظر الذي فرضته أستراليا على مصدرى ومنتجات جلد السيارات إليها يعتبر انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية الفرعية .

(٣٢) باكستان

إجراءات الاستيراد التي تؤثر على الجلود:

قُدم الطلب من الاتحاد الأوروبي بتاريخ ٧/١١/٩٧ بشأن ما أصدرته وزارة التجارة في باكستان بمنع تصدير الجلود وقد أسس الاتحاد الأوروبي طلبه على أسباب حاصلها أن هذه الإجراءات تحد من حصول صناعات الاتحاد الأوروبي على مواد أولية من مصنوعة من جلود البقر و العجول بأسعار منافسة . وجاء اعتراض الاتحاد الاوروبي على أساس أن هذا الاجراء من شأنه أن يحد من مشاركة صناعاته في التصنيف التنافسي للمواد الخام و المواد شبه الجاهزة.

٣٣ - الولايات المتحدة - التعامل الضريبي لشركات المبيعات الاجنبية:

قدم الاتحاد الاوروبي اعتراض في ١٨ نوفمبر ١٩٩٧ حول قسمي ٩٢١ و ٩٢٧ من قانون الولايات المتحدة الخاص بالعائد الداخلي والاجراءات المتعلقة بهما في شأن تنظيم تعامل ضريبي خاص لشركات المبيعات الاجنبية . FSC وبنى الاعتراض على أن هذه البنود تتعارض و الالتزامات المعمول بها بالولايات المتحدة بموجب مواد 4:III و XVI من الجات (١٩٩٤) وكذلك مواد ٣,١ (أ) و (ب) من اتفاق الدعم الحكومي.

٣٤ - (أ) شيلي - الضرائب الخاصة بالمشروبات الكحولية:

في ١ ديسمبر ١٩٩٨ ، قدمت الولايات المتحدة اعتراض خاص بالضرائب الداخلية التي تفرضها شيلي على المشروبات الكحولية وقد اشار الادعاء الى قيام شيلي بفرض ضريبة أعلى على المشروبات الروحية المستوردة من تلك المفروضة على المشروب المحلي المخمر المعروف باسم بيسكو *Pisco* . وقد استند اعتراض الولايات المتحدة على أن الاختلاف في التقييم الضريبي على نحو ما سلف يتعارض و نصوص المادة III:2 من الجات لعام ١٩٩٤ . هذا ويمثل موضوع الضرائب الخاصة بتلك المشروبات محور اعتراض مقدم من الاتحاد الاوروبي . وقد تم بالفعل تشكيل لجنة للنظر في هذا الامر .

٣٤ (ب) : شيلي - الضرائب الخاصة بالمشروبات الكحولية:

في ١٥ ديسمبر ١٩٩٧ ، قدم الاتحاد الاوروبي اعتراض في شأن النظام الضريبي الداخلي للمشروبات الكحولية بشيلي والذي سبق وكان محل اعتراض كل من الاتحاد الاوروبي و الولايات المتحدة . ويتعلق جوهر الاعتراض المذكور بالتعديلات التي أدخلت على القانون الشيلي الصادر بتنظيم ضريبة المشروبات الكحولية استجابةً لاعتراض الاتحاد الاوروبي الاول إلا أن الاتحاد جدد اعتراضه استناداً الى أن القانون المذكور رغم تعديله لا يزال يتعارض مع بنود المادة III:2 من اتفاقية الجات . ١٩٩٤ .

٣٥ - الولايات المتحدة - نسبة التعريفه عن واردات الفول السوداني :

في ١٩ ديسمبر ١٩٩٧ ، قدمت الارجننتين اعتراض متضمناً الادعاء الناتج عن التفسير التعسفي من قبل الولايات المتحدة لمفهوم نسبة التعريفه الذي أقره كل من البلدين أثناء دورة أوجواي في شأن تنظيم استيراد الفول السوداني . وفي هذا الصدد ، ادعت الارجننتين انتهاك المواد II و x و XII من الجات (١٩٩٤) والمواد أرقام ١ و ٤ و ١٥ من اتفاقية الزراعة وكذلك المادة رقم ٢ من اتفاقية قواعد المنشأ و المادة ١ من اتفاقية ترخيص الاستيراد . وكذلك تضمنت مذكرة الاعتراض الإدعاء بمنع أو خفض العائدات .

٣٦- بيرو - تحقيق حول الرسوم التعويضية ضد استيراد الاوتوبيسات من البرازيل :
في ٢٢ ديسمبر ١٩٩٧ ، قدمت البرازيل اعتراضاً في شأن تحقيق الرسوم التعويضية
الذي اجرته بيرو ضد استيراد أوتوبيسات من البرازيل وذلك بناءً على طلب مقدم من
Carroceria Morillas S.A. وقد أسست البرازيل حجتها على أن الاجراءات التي
اتبعتها سلطات بيرو لاجراء التحقيق تتنافى وبنود مادتي ١١ و ١٣,١ من اتفاقية الدعم
الحكومي.

٣٧ - كندا - الاجراءات المؤثرة على منتجات الالبان : في ٢٩ ديسمبر ١٩٩٧
قدمت نيوزيلاند اعتراض حول خطة دعم تصدير منتجات الالبان المعروفة باسم خطة
"أصناف الألبان الخاصة" . و كان مفاد الاعتراض أن خطة "أصناف الألبان الخاصة"
بكندا تتعارض و مواد ٣ و ٨ و ٩ و ١٠ من اتفاقية الزراعة .

٣٨ - كندا - حماية البراءات الخاصة بالمنتجات الصيدلية:
في ١٩ ديسمبر ١٩٩٧ ، قدم الاتحاد الاوروبي ادعاءً بقصور التشريعات التنفيذية بكندا
(وعلى وجه الخصوص قانون براءات الاختراعات) في حماية الاختراعات في مجال
المستحضرات الصيدلية. وقد أسس الاتحاد الاوروبي اعتراضه على أن التشريعات
الكندية تتعارض والالتزامات المفروضة عليها بموجب اتفاقية تريبس TRIPS اذ أنها لا
توفر الحماية الكاملة للاختراعات الصيدلية الحاصلة على التراخيص اللازمة طوال
المدة التي تكفلها مواد ١, ٢٧ و ٢٨ و ٣٣ من الاتفاقية المذكورة .

٧ - القضايا التي تمت تسويتها / الهيئات موقوفة العمل :

١ - ماليزيا - منع توريد مادتي بولفيثلين و بوليبروبيلين

اعتراض مقدم من سنغافورة.

ويُعد هذا أول النزاعات تطبيقاً لاجراءات حسم المنازعات لمنظمة التجارة العالمية
وقد تم تسويته في ١٩ يوليو ١٩٩٥ بسحب سنغافورة طب تعيين هيئة للنظر فيه.

٢- كوريا - الاجراءات الخاصة بفترة حفظ المنتجات:

في ٣ مايو ١٩٩٥ ، قدمت الولايات المتحدة اعتراضاً في شأن الشروط المعوقة لعملية التوريد و المفروضة من كوريا على الواردات الامريكية . وقد ادعت الولايات المتحدة انتهاك المواد III و XI من اتفاقية الجات والمواد ٢ و ٥ من اتفاقية SPS وكذلك المادة ٢ من اتفاقية TBT والمادة ٤ من اتفاقية الزراعة . الا أنه في ٣١ يوليو ١٩٩٥ ، اتفق طرفا النزاع على تسوية مرضية لكليهما .

٣- الولايات المتحدة - فرض رسوم استيراد على السيارات الموردة من اليابان

بموجب أقسام ٣٠١ و ٣٠٤ من قانون التجارة لعام ١٩٧٤ (اعتراض مقدم من اليابان): في ١٩ يوليو ١٩٩٥ ، قدم الاطراف اخطار بتسوية النزاع المذكور . هذا وقد أوضحت اليابان باعتراضها أن الضرائب الاضافية على الاستيراد تعد انتهاكاً لمادتي I و II من اتفاقية الجات .

٤- اليابان - الاجراءات المؤثرة في شراء أجهزة الاتصالات عن بعد :

في ١٨ أغسطس ١٩٩٥ قدم الاتحاد الاوروبي طلباً لاجراء مشاورات متضمناً الادعاء بأن الاتفاقية المبرمة بين الولايات المتحدة و اليابان عام ١٩٩٤ في شأن أجهزة الاتصالات عن بعد تتناقض مع المواد I:1 و III:4 و XVII:1(c) من الجات وقد ذهب الادعاء بالقول الى أنها تبطل أو تخفض الفوائد المستحقة للاتحاد . هذا وشاركت الولايات المتحدة في تبادل المشاورات . وعلى الرغم من أنه لم يكن هناك اخطارات رسمية ، الا أن الامر بدأ وكان القضية قد تمت تسويتها فيما بين طرفي النزاع .

٥- (أ) الاتحاد الاوروبي - الرسوم الخاصة باستيراد الحبوب :

في ١٠ يوليو ١٩٩٥ قدمت كندا هذا الاعتراض وطالبت فيه بإجراء مشاورات مع الاتحاد الاوروبي في شأن قواعده المتعلقة بتنفيذ بعض امتيازات جولة أورجواي في مجال الزراعة و بالتحديد تلك القواعد التي تفرض تحصيل رسم على استيراد القمح ارتكازاً على الاسعار المرجعية بدلاً من قيمة التعامل مما يؤدي الى أن سعر الاستيراد

للقمح الكندي سيزيد عن سعر التدخل الفعلي والذي يزيد بنسبة ٥٥٪ كلما ارتفعت قيمة التعامل عن السعر النموذجي . وفي اجتماع مجلس فض المنازعات وتحديداً في ١١ أكتوبر ١٩٩٥ ، تم تشكيل هيئة ولكن دون أن يتم اختيار أعضائها .

٥ - (ب) : الاتحاد الاوروبي - الرسوم الخاصة باستيراد الحبوب :

في ١٩ يوليو ١٩٩٥ قدمت الولايات المتحدة هذا الاعتراض متضمناً طلباً لاجراء مشاورات يختلف عن القضية المرفوعة من كندا في كونه يغطي نطاق أوسع من المنتجات الا أنه جاء ليتناول أموراً مماثلة . في ٢٨ سبتمبر ١٩٩٥ ، رفعت الولايات المتحدة طلباً للنظر في تشكيل هيئة أثناء انعقاد اجتماع مجلس حسم المنازعات مجلس فض المنازعات والذي كان من المقرر انعقاده آنذاك في ١١ أكتوبر ١٩٩٥ ولكن الطلب قوبل بالرفض من المجموعات الاوروبية . وجددت الولايات المتحدة طلبها للنظر في تشكيل الهيئة أثناء اجتماع المجلس المذكور في ٣ ديسمبر ١٩٩٦ ولكنها فيما بعد قامت بسحب الطلب لتعود لتجديده في ١٣ فبراير ١٩٩٧ . وفي ٢٠ مارس ١٩٩٧ ، انعقد اجتماع مجلس حسم المنازعات حيث قامت الولايات المتحدة بسحب طلبها في شأن تشكيل الهيئة . في ٢٦ مارس ١٩٩٧ ، قامت الولايات المتحدة بتجديد آخر لمطلبها . ولكن في ٣٠ ابريل ١٩٩٧ ، أخطرت الامانة العامة بتنازلها عن الطلب المذكور نظراً لقيام الاتحاد الاوروبي باقرار قواعد لتنفيذ اتفاق تم ابرامه في هذا الشأن .

٥ - (ج) : الاتحاد الاوروبي - الرسوم الخاصة باستيراد الارز:

في ١٣ أكتوبر ١٩٩٥ قدمت تايلاند طلباً لاجراء مشاورات يتناول في جوهره نفس النقاط الاساسية التي تناولها اعتراض كل من كندا والولايات المتحدة حول رسوم الاتحاد الاوروبي المفروضة على استيراد الحبوب . بالاضافة الى ذلك ادعت تايلاند أن الاتحاد الاوروبي قد خالف أكثر الشروط تفضيلاً والتي تضمنها مادة (١) من اتفاقية الجات وذلك بتمييز الارز البسماتي *basmati rice* المورد من الهند وباكستان (أنظر اعتراض أورجواي .

٥ - (د) المجموعات الأوروبية - تنفيذ التزامات جولة أورجواى فيما يتعلق بالارزب:
فى ١٨ ديسمبر ١٩٩٨ ، قدمت أورجواى اعتراضاً مماثل لادعاء تايلاند المذكور أعلاه

٦ - فنزويلا

شكوى منع الإغراق فيما يتعلق باستيراد بعض الدول البترولية لمنتجات الأنايب:

شكوى مقدمه من المكسيك بتاريخ ٥ ديسمبر ١٩٩٥ وبموجب خطاب مؤرخ ٦ مايو ١٩٩٧ أخطرت المكسيك السكرتارية أن فنزويلا قد أنهت بحث شكوى منع الإغراق .

٧ - كوريا

إجراءات تتعلق بالماء المعبأ:

بتاريخ ٨ نوفمبر ١٩٩٥ تقدمت كندا بشكوى مدعيه أن الإجراءات الكورية التى تتعلق بمعالجة الماء لا تتفق مع المادتين رقمى ٣ و ٩ من اتفاقية الجات . وبتاريخ ٢٤ ابريل ١٩٩٦ ، أعلن طرفا النزاع أنهما قد توصلا إلى تسوية ودية .

٨ - الولايات المتحدة

إجراءات تؤثر على استيراد معاطف الصوف للسيدات والفتيات:

شكوى مقدمه من الهند التى طلبت تشكيل لجنة للنظر فيما تدعيه من أن هناك إجراءات حماية تتعلق بالمنسوجات إنتاج الولايات المتحدة الأمريكية لا تتفق مع النصوص أرقام ٢، ٦، ٨ ومن الـ " أى تى سى " (ATC) إلا أن الهند طلبت وقف الإجراءات حيث أن الولايات المتحدة قد ألغت إجراءات الحماية على هذه المنتجات .

الوصف التجاري للقواقع:

شكاوى مقدمة من كندا ، بيرو وشيلي تتعلق بأمر الحكومة الفرنسية بوضع اسم رسمي ووصف تجارى للقواقع . الشكاوى تتعلق بأن مثل هذا الأمر سيؤثر على قدرتهم التنافسية حيث لن يتمكنوا من بيع قواقعهم باعتبارها " قواقع سانت جاك " وأن قواقعهم مماثلة للقواقع الفرنسية وهذا يمثل انتهاكاً للمادتين الأولى والثالثة من اتفاقية الجات . وبالفعل فقد شكلت لجنة في ١٩ يوليو سنة ١٩٩٥ انضمت إليها لجنة أخرى في ١١ أكتوبر ١٩٩٦ ولكن تم وقف الإجراءات لأن الأطراف رغبوا في الوصول إلى تسوية ودية وبالفعل فقد توصل الأطراف إلى تسوية ودية وقد قدمت اللجنة تقريراً يتضمن وصول الأطراف إلى تسوية .

(١٠) الولايات المتحدة

زيادة الرسوم على المنتجات الواردة من الاتحاد الأوروبي:

شكاوى مقدمه من الاتحاد الأوروبي في ١٧ إبريل سنة ١٩٩٦ وذلك بشأن القرار الجمهورى رقم ٥٧٥٩ فى ٣٤ ديسمبر ١٩٩٣ والذى أدى إلى زيادة الرسوم على المنتجات الواردة من الاتحاد الأوروبي على أساس أن هذه الزيادة لا تتفق مع قواعد أرقام ٢٣،٢،١ من الجات . بل أن الاتحاد الأوروبي قد ذهب فى طلبه إلى الادعاء بأن الولايات المتحدة قد أخفقت فى أن تجعل قوانينها ولوائحها ونظمها الإدارية تتفق مع التزاماتها وفقاً لقواعد منظمة التجارة العالمية وعلى الأخص ما يتعلق بتطبيق المادة ٣٠١ من قانون التجارة الصادر ١٩٧٤ .

وقد أوقفت الولايات المتحدة الزيادة فى الرسوم وبالتالي فلم يستمر الاتحاد الأوروبي فى طلب عقد اللجنة مع الاحتفاظ بحقها فى اللجوء مستقبلاً إلى جهاز حل المنازعات .

١١ - بولندا

نظام استيراد السيارات:

شكوى مقدمه من الهند طالبة إجراء التشاور وذلك بتاريخ ٢٨ سبتمبر ١٩٩٥ بشأن تفضيل الاتحاد الأوروبي لبولندا فيما يتعلق بالرسوم على السيارات في ١٦ يوليو ١٩٩٦، أخطر الطرفان جهاز حل المنازعات بأنهما قد توصلا إلى حل ودي .

١٢ - البرتغال

حماية براءات الاختراع وفقاً لقانون حماية الملكية الصناعية:

شكوى مقدمه من الولايات المتحدة بطلب التشاور بتاريخ ٣٠ إبريل ١٩٩٦ حيث ادعت الولايات المتحدة أن القواعد الواردة في قانون حماية الملكية الصناعية البرتغالي تتعارض مع التزاماتها الواردة بالقواعد أرقام ٣٣، ٦٥، ٧٠ من اتفاقية الـ TRIPS .

بتاريخ ٣ أكتوبر أخطر الطرفان جهاز حل المنازعات بأنهما قد توصلا إلى اتفاق ودي .

١٣ - الولايات المتحدة

بحث منع إغراق متعلق باستيراد الطماطم الطازجة والمجمدة من المكسيك:

شكوى مقدمة من المكسيك بطلب إجراء التشاور بشأن طلب منع الإغراق من قبل الولايات المتحدة للطماطم المستوردة من المكسيك حيث أن الولايات المتحدة تخالف القواعد أرقام ٦، ١٠ من اتفاقية الجات والقواعد ٢، ٣، ٦، ٧، ١ من اتفاقية منع الإغراق . وقد طلبت المكسيك اتخاذ إجراءات الاستعجال .

وقد أخطرت مصلحة التجارة بالولايات المتحدة بأن النزاع تم تسويته ودياً .

١٤ - أستراليا

السياسة الاستيرادية للأقمشة والملابس والأحذية:

الشكوى مقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية في ٧ أكتوبر سنة ١٩٩٦ بأن أستراليا تمنح معونات لصناعة الجلود بالمخالفة لاتفاقية الجات .
إلا أن الولايات المتحدة أعلنت رسمياً في ٢٥ نوفمبر ١٩٩٦ أن النزاع تمت تسويته ودياً.

١٥ (أ) اليابان

إجراءات تتعلق بالتسجيلات الصوتية:

شكوى مقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية في ٩ فبراير سنة ١٩٩٦ وهي أول شكوى تتعلق باتفاقية الـ TRIPS وقد ادعت الولايات المتحدة أن قانون حماية الملكية الفكرية باليابان يتعارض مع نص المادة ١٤ من الـ TRIPS .
بتاريخ ٢٤ يناير ١٩٩٧ ، أعلن الطرفان أنهما قد توصلا إلى تسوية ودية .

١٥ (ب) اليابان

إجراءات تتعلق بالتسجيلات الصوتية:

شكوى مقدمة من الاتحاد الأوروبي في ٢٤ مايو سنة ١٩٩٦ بطلب التشاور بشأن الادعاء بمخالفة القانون الياباني لاتفاقية التريبس وقد تم ضم هذه الشكوى إلى الشكوى المقدمة من الولايات المتحدة والمشار إليها فيما سبق .

وبتاريخ ٧ نوفمبر ١٩٩٧ أعلن الطرفان أنهما قد توصلا إلى تسوية ودية .

حماية براءات الاختراع فيما يتعلق بالأدوية والكيماويات الزراعية:

شكوى مقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ ٣٠ إبريل سنة ١٩٩٦ بطلب إجراء التشاور فيما يتعلق بعدم وجود قانون بباكستان لحماية براءات الاختراع وعدم وجود قانون يحمى حق التسويق المنفرد لمثل هذه المنتجات .

ثم طلبت الولايات المتحدة تشكيل لجنة إلا أنه لم يتم تشكيل هذه اللجنة لاعتراض باكستان .

إلا أن الطرفين قد توصلا إلى اتفاق ودى للنزاع وأن شروط الإتفاق فى مرحلة الصياغة وسوف تخطر به السكرتارية فور الإنتهاء منها .

الضريبة على إيرادات الفيلم الأجنبى:

شكوى مقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ ١٢ يونيو سنة ١٩٩٦ بطلب إجراء التشاور بشأن الضريبة التى تفرضها تركيا على إيرادات الأفلام الأجنبية بالمخالفة لنص المادة ٣ من اتفاقية الجات .

وطلبت الولايات المتحدة تشكيل لجنة واحتفظت كندا بحقوقها كطرف ثالث فى هذا النزاع فى ١٤ يوليو ١٩٩٧ أخطر الطرفان جهاز حل المنازعات بتوصلهما إلى تسوية ودية .

١٨ - المجر

معونات التصدير للمنتجات الزراعية:

شكوى مقدمة من الأرجنتين وأستراليا وكندا ونيوزيلندا و تايلاند والولايات المتحدة بتاريخ ٢٧ مارس سنة ١٩٩٦ بالادعاء بأن المجر قد خالفت اتفاقية الزراعة . وقد طلبت بعض الدول السابقة تشكيل لجنة بينما طلبت باقى الدول الاحتفاظ بحقوقها كطرف ثالث فى النزاع .

وبتاريخ ٣٠ يوليو ١٩٩٧ أخطرت أستراليا بالنيابة عن جميع الدول الأخرى بأنه تم التوصل إلى اتفاق يقضى بأن تطلب المجر إعفاءً من بعض التزاماتها تجاه منظمة التجارة الدولية . وحتى الوصول إلى هذا الإعفاء ، فإنه لم يتم سحب الشكوى بعد .

١٩ - اليابان

مناقصة لشراء قمر صناعى يختص بالأعمال البحرية:

شكوى مقدمة من الاتحاد الأوروبي فى ٢٦ مارس سنة ١٩٩٧ بدعوى أن وزارة الاتصالات باليابان قامت بطرح عطاء لشراء قمر صناعى يتفق مع المواصفات الأمريكية دون المواصفات الأوروبية وهو ما يمنع الشركات الأوروبية من دخول العطاء وفى ذلك مخالفة للملحق رقم ١ والقواعد أرقام ٦ (٣) و ١٢ (٢) من اتفاقية المناقصات الحكومية.

وبتاريخ ٣١ يوليو ١٩٩٧ ، أخطرت الوحدة الأوروبية السكرتارية بأنه قد تم التوصل إلى تسوية ودية مع اليابان .

٢٠ - كوريا

القوانين واللوائح والممارسات العملية فيما يتعلق بقطاع الاتصالات:

شكوى مقدمة من الاتحاد الأوروبي بتاريخ ٩ مايو سنة ١٩٩٦ حيث أن التطبيقات العملية للمناقصات بكوريا تتضمن تفرقة في المعاملة مع الموردين الأجانب كما أن الحكومة الكورية فضلت الموردين بالولايات المتحدة وهو ما يعد مخالفاً للنصوص أرقام ١٧،٣،١ من اتفاقية الجات .


وبتاريخ ٢٢ أكتوبر ١٩٩٧ فقد أخطر الأطراف السكرتارية بتوصلهم إلى حل

ودى .

البلدان العربية الموقعة على نتائج جولة أورو جواي

البلد	التوقيع	التصديق
الجزائر	١٥ / ٤ / ١٩٩٤	-
البحرين	١٥ / ٤ / ١٩٩٤	-
مصر	١٥ / ٤ / ١٩٩٤	-
الامارات العربية المتحدة	١٥ / ٤ / ١٩٩٤	-
السعودية	١٥ / ٤ / ١٩٩٤	١٥ / ٤ / ١٩٩٤
المغرب	١٥ / ٤ / ١٩٩٤	١٥ / ٤ / ١٩٩٤
موريتانيا	١٥ / ٤ / ١٩٩٤	١٥ / ٤ / ١٩٩٤
قطر	١٥ / ٤ / ١٩٩٤	١٥ / ٤ / ١٩٩٤

هيكل منظمة التجارة العالمية



قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٢ لسنة ١٩٩٥

بالموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية
لمنظمة التجارة العالمية والاتفاقات التي تضمنتها
الوثيقة الختامية المتضمنة نتائج جولة أورجواي
للمفاوضات التجارية متعددة الاطراف وجداول تعهدات
جمهورية مصر العربية في مجالى تجارة السلع والخدمات
والموقعة في مراكش بالمملكة المغربية

بتاريخ ١٥ / ٤ / ١٩٩٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور :

قرر

(مادة وحيدة)

ووفق على انضمام جمهورية مصر العربية لمنظمة التجارة العالمية
كما ووفق على الاتفاقات التي تضمنتها الوثيقة الختامية المتضمنة
ائج جولة أورجواي للمفاوضات التجارية متعددة الاطراف وجداول
تعهدات جمهورية مصر العربية في مجالى تجارة السلع والخدمات

ووقعة في مراكش بالمملكة المغربية بتاريخ ١٥ / ٤ / ١٩٩٤

، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٩ شوال سنة ١٤١٥ هـ

الموافق ٢٠ مارس سنة ١٩٩٥ م

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ١٦ ذى القعدة سنة ١٤١٥ -

(الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٩٥ م)

الدول الاجنبية الموقعة على نتائج جولة أوراغواي

MEMBERS OF THE WORLD TRADE ORGANIZATION (106)

<u>Government</u>	<u>Date of Acceptance</u>	<u>Government</u>	<u>Date of Acceptance</u>
Antigua and Barbuda	15 April 1994	Luxembourg	30 December 1994
Argentina	29 December 1994	Macao	23 December 1994
Australia	21 December 1994	Malawi	31 May 1995
Austria	6 December 1994	Malaysia	6 September 1994
- Bahrain	27 July 1994	Maldives	31 May 1995
Bangladesh	15 April 1994	Mali	31 May 1995
Barbados	15 April 1994	Malta	22 December 1994
Belgium	30 December 1994	- Mauritania	31 May 1995
Belize	15 April 1994	Mauritius	15 April 1994
Botswana	31 May 1995	Mexico	31 August 1994
Brazil	21 December 1994	- Morocco	15 April 1994
Brunei Darussalam	16 November 1994	Mozambique	26 August 1995
Burkina Faso	3 June 1995	Myanmar	29 November 1994
Burundi	23 July 1995	Namibia	15 April 1994
Canada	30 December 1994	Netherlands, Kingdom in Europe and the Netherlands Antilles	30 December 1994
Central African Republic	31 May 1995	New Zealand	7 December 1994
Chile	28 December 1994	Nigeria	6 December 1994
Colombia	30 April 1995	Norway	7 December 1994
Costa Rica	26 December 1994	Pakistan	30 December 1994
Côte d'Ivoire	29 December 1994	Paraguay	30 November 1994
Cuba	20 April 1995	Peru	21 December 1994
Cyprus	30 July 1995	Philippines	19 December 1994
Czech Republic	23 December 1994	Poland	1 July 1995
Denmark	30 December 1994	Portugal	30 December 1994
- Djibouti	31 May 1995	Romania	23 December 1994
Dominica	22 December 1994	Saint Lucia	30 December 1994
Dominican Republic	9 March 1995	Saint Vincent & the Grenadines	28 December 1994
- Egypt	30 June 1995	Senegal	29 December 1994
El Salvador	7 May 1995	Sierra Leone	23 July 1995
European Community	30 December 1994	Singapore	17 October 1994
Finland	30 December 1994	Slovak Republic	23 December 1994
France	30 December 1994	Slovenia	30 July 1995
Gabon	15 April 1994	South Africa	2 December 1994
Germany	30 December 1994	Spain	30 December 1994
Ghana	23 December 1994	Sri Lanka	6 July 1994
Greece	15 April 1994	Suriname	15 April 1994
Guatemala	21 July 1995	Swaziland	28 December 1994
Guinea Bissau	31 May 1995	Sweden	22 December 1994
Guyana	15 April 1994	Switzerland	1 July 1995
Honduras	16 December 1994	Tanzania	6 September 1994
Hong Kong	3 October 1994	Thailand	28 December 1994
Hungary	28 December 1994	Togo	31 May 1995
Iceland	30 December 1994	Trinidad & Tobago	1 March 1995
India	30 December 1994	- Tunisia	29 March 1995
Indonesia	2 December 1994	Turkey	26 March 1995
Ireland	30 December 1994	Uganda	15 April 1994
Israel	21 April 1995	United Kingdom	30 December 1994
Italy	30 December 1994	United States	30 December 1994
Jamaica	9 March 1995	Uruguay	29 December 1994
Japan	27 December 1994	Venezuela	30 December 1994
Kenya	23 December 1994	Zambia	15 April 1994
Korea	30 December 1994	Zimbabwe	3 March 1995
- Kuwait	15 April 1994		
Lesotho	31 May 1995		